جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أسس المسؤولية الإدارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة:

لعمى ثويبة

تحت إشراف الأستاذ:

نهايلي رابح

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
بوحميدة عبد الكريم	أستاذ مساعد- ب-	جامعة غرداية	رئيسا
نهايلي رابح	أستاذ مساعد – أ -	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
طيبي الطيب	أستاذ مساعد- ب -	جامعة غرداية	مناقشا
ركبي رابح	أستاذة مساعدة- ب -	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1436 هـ ـ 1437 هـ

2015 م ـ 2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

«....وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون...»

صدق الله العظيم

الآية 105 من سورة التوبة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أمي و أبي الغاليين

إلى أخواني و أخواتي

إلى كل أفراد العائلة و الأقارب

إلى الأستاذ الكريم نهايلي رابح

إلى كل أساتذة قسم الحقوق

إلى كل أصدقاء الدرب من الطور الإبتدائي إلى الجامعي

شكـر و عرفـان

الحمد لله أولاً و آخراً ظاهراً وباطناً، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال و جهك و عظيم سلطانك....

اللهم لك الحمد على تيسيرك و تسهيلك فبفضلك تتم الصالحات فلك الحمد يارب العالمين .

في البداية يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان إلى الأستاذ القدير« نهايلي رابح» المشرف على هذه المذكرة على صبره و عدم تقصيره في إفادتي و على تو جيهاته إرشاداته القيمة فجزاه الله كل خير .

كما أشكر عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية و كل نواب ه و مساعديه .

شكراً لكل أساتذة قسم الحقوق و على رأسهم السيد رئيس القسم.

كما أتقدم بأسمى عبارات الثناء لأعضاء لجنة المناقشة دون إستثناء لقبولهم مناقشة مذكرتي .

و أقدم خالص الشكر إلى كل زملائي و زميلاتي الذين درسوا معي من الطور الإبتدائي إلى الطور الجامعي.

و الشكر موصول أيضا لكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد بالكثير أو بالقليل بالدعاء أو الإبتسامة.

ملخص باللغة العربية:

إن الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية هي المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، و هو أول أساس قانوني للمسؤولية التي تعتبر مسؤولية السلطة العامة، ويعد الخطأ أساسا للتعويض كقاعدة عامة أي محور للمسؤولية الإدارية ونتيجة لقصور نظرية المسؤولية على أساس الخطأ في حماية حقوق الأفراد المتضررين من الأنشطة الإدارية، حيث يصعب على المتضرر إثبات الخطأ أو في حالة عدم وجوده فإن مسؤولية الإدارة هنا تقوم على نوع آخر من المسؤولية و التي ظهرت منذ سنة 1895وهي ما تعرف بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ التي لاتستند إلى الخطأ و كانت من طرف الفقهان« سالي و جوسران » ،ففي هذه الحالة ليست الضحية فقط معفاة من إقامة الإثبات على الطابع الخاطئ للفعل الضار بل يكون كذالك إثبات المدعى عليه في كونه لم يرتكب أي خطأ دون نتيجة، وتبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية و أقامها على أساس نظريتين وهما نظرية المخاطر التي هي رمز للمسؤولية الإدارية بدون خطأ و نظرية مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة التي تعد أحد المبادئ العامة للقانون الذي أخذ بها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية و إجتهاداته القضائية و فرضت هذه الفكرة بعدما لاحظنا أن للإدارة نشاطات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لكنها تسبب أضرارا لبعض المواطنين.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية، الخطأ، المخاطر، الضرر، التعويض، الخطأ المرفقي، الخطأ الشخصي،الخطأ الجسيم، الخطأ البسيط.

قائمة المختصرات

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

د.ب: دون بلد

ج: جزء

م: مادة

د.س: دون سنة

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د.د.ن:دون دار نشر

مقدمـــة

مقـــــدمـــة

إن المسؤولية بالمعنى العام قد تكون أخلاقية و ادبية وقد تكون قانونية، فالمسؤولية الأدبية و الأخلاقية تنعقد على مخالفة قواعد وواجبات أخلاقية ويشترط فيها توفر عنصرين هما: تمتع الإنسان بقدرة التمييز بين الخير و الشر و القدرة على حرية الإختيار و التصرف ولا تدخل في دائرة القانون لكونها ذاتية أمام الضمير وأمام الله سبحانه و تعالى بإلتزام قانوني و يرتب التعويض كما جاء في المادة 124 من القانون المدني « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض » .

وتتنوع المسؤولية القانونية بتنوع فروع النظام القانوني فهناك المسؤولية المدنية في القانون المدني والمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي و المسؤولية الدستورية في القانون الدستوري و المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام وفي القانون الإداري نجد المسؤولية الإدارية التي هي حديثة النشأة فلم يتم إقرارها إلا في أواخر القرن 19، وذلك أدت إلى عدة عوامل للإعتراف بها وإتساعمجالتها وتدخل الدولة في ميادين لم تكن تتدخل فيها سابقا مما نتج عنه أضرارا التي تحدث للأفراد و الممتلكات.

وقد أسس مجلس الدولة الفرنسي و القضاء الإداري أسس تبنى على نظام المسؤولية الإدارية وعمل على تطبيقها في العديد من قراراته القضائية من أجل معالجة مختلف المشاكل ومواكبة مختلف التطورات والتحولات الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و الحرص على حماية حقوق الأفراد من الضياع وهذا ما دفع إليه العديد من النظم القانونية الإدارية سواء كانت فرنسية أو جزائرية .

أسباب إختيار الموضوع

و ترجع أسباب إختياري لهذا الموضوع أجد نفسي أنني راغبة للبحث في هذا الموضوع لأنه يدخل ضمن التخصص الذي أدرس فيه، أما الأسباب الموضوعية فإنني إكتسب المعلومات و الخبرات من شأنها أن تثري رصيدي المعرفي في الميدان و أستفيد منها في وظيفتي المستقبلية إن شاء الله.

أهمية الموضوع:

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة و ذلك من الناحية العلمية فجل المسائل أثارت جدلا فقهيا حادا في مواضيع القانون الإداري تدور حول مسؤولية الإدارة العامة، أما من الناحية العملية فإن مسؤولية الإدارة العامة غير مسؤولة عن أعمالها، وكما تكمن أهميته في تسليط الضوء على فكرة الخطأ التي تعتبر كأساس لقيام مسؤولية الإدارة و التي أصبحت في الوقت الحاضر عاجزة عن حماية حقوق الأفراد في ظل التطورات التي تعرفها الدولة و في جميع المجالات، لدى فإن نظام المسؤولية الإدارية يحتاج للتغيير من أجل مواكبة هذا التطور و إن أفضل ميدان لمواكبته هو تبني نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ لضمان الأفراد على حقوقهم المشروعة.

و كذلك التمييز بين المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و المسؤولية الإدارية بدون خطأ لكي لا يقع الباحث في الخلط بينهما.

أهداف الدراسة:

و تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة، حيث تكون الإدارة مسؤولة عن أعمالها غير تعاقدية سواء كانت أعمال مادية أو قرارات إدارية و تقديم المساعدة قدر الإمكان للأفراد المتضررين لمعرفة الأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية و تحديد المعايير التي تميز بين الخطأ الشخصي والخطأالمرفقي .

فالبنسبة للدراسات و المراجع التي تناولتها في هذا الموضوع فهي قليلة بإستثناء بعض المذكرات نذك منها:

- مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون إداري من إعداد الطالب مبروكي عبد الحكيم بعنوان: المسؤولية الإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

- مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون إداري من إعداد الطالبة: لوصيف أحلام بعنوان: المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013.

- مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون إداري من إعداد الطالب: بلعور عصام بعنوان: المسؤولية الإدارية المرفقية بدون خطأ وتطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري،جامعة غارداية 2014/2013.

صعوبات الدراسة:

وما تجدر الإشارة إليه أنه خلال البحث في هذا الموضوع واجهتني بعض الصعوبات و التي تمثات في أن الموضوع في حد ذاته عبارة عن جزئية تجعل عملية البحث فيها صعبة، وأن القرارات و الأحكام القضائية التي من شأنها المساعدة في إثراء هذا البحث قليلة جدا فحتى وإن وجدت فإنه من الصعب الحصول عليها إلا ما نشر منها في بعض المراجع، فالبرغم من هذه الصعوبات التي واجهتنا .

الإشكالية الرئيسية:

و على ضوء ماقدمناه فإن الإشكالية المطروحة هي:

ما هي الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية التساؤولات الفرعية التالية:

- ماهو النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ؟
- ماهي تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ؟
- ماهي الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية بدون خطأ؟

المنهج المتبع:

ولتسهيل عملية دراسة البحث للوصول إلى الحلول المناسبة للإشكالية المطروحة و التساؤلات التي جرت عنه إرتأينا منهج البحث العلمي التالي:و الذي يتمثل في المنهج الوصفي و التحليلي و كذلك المنهج التاريخي، فبالنسبة للمنهج الوصفي أي هنا تمكنا من وصف الأخطاء الذي يقوم بها الشخص أو الموظف أما بالنسبة للمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية بالإضافة إلى ذلك تحليل النظريات الفقهية و الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري فيما يخص تطبيقات المسؤولية الإدارية بدون خطأ،كما إعتمدنا على المنهج التاريخي ويظهر ذلك من خلاله إظهار مجموعة من القوانين التي أسست مسؤولية الإدارة على المخاطر منذ قيامها إلى غاية تطبيقها .

وعلى ضوء هذا حيث قمت بتقسيم موضوع هذه الدراسة إلى فصلين، فالفصل الأول خصصته إلى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ فتطرقت في المبحث الأول إلى النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، أما المبحث الثاني إلى تطبيقات المسؤولية على أساس الخطأ، و في الفصل الثاني المسؤولية الإدارية بدون خطأ حيث توجهت في المبحث الأول إلى نظرية المخاطر كأساس لهذه المسؤولية أما المبحث الثاني إلى المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ.

خطة البحث

مقدمة:

الفصل الأول :المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

المبحث الأول: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

المطلب الأول:الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

المطلب الثاني: الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

المطلب الثالث: قاعدة الجمع و الآثار المترتبة عنها.

المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

المطلب الأول:المسؤولية في الأنظمة القضائية (مصالح الأمن نموذجا).

المطلب الثاني: المسؤولية في الأنظمة التشريعية (مسؤولية البلدية نموذجا**).**

الفصل الثاني : المسؤولية الإدارية بدون خطأ .

المبحث الأول :انظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ.

المطلب الأول :نشأة و تطور نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ .

المطلب الثاني :مفهوم نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ .

المطلب الثالث: تطبيقات نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية في القضاء الجزائري.

المبحث الثاني: المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ .

المطلب الأول: مفهوم نظرية المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ.

المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

الفصل الأول

الفصل الأول:المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

تقوم المسؤولية بصفة عامة على ثلاثة أركان أساسية وهي ركن الخطأ وركن الضرر وركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجم عن الخطأ نفسه فإن المسؤولية القائمة على أساس الخطأ تعتبر مسؤولية السلطة العامة بمعنى ذالك أنه يشترط وجود خطأ من جانب الشخص العام لقيام المسؤولية[1]وهو كأول أساس قانوني لهذه المسؤولية،ومن هنا فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين فالمبحث الأول يندرج تحت النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أما المبحث الثاني إلى تطبيقات هذه المسؤولية.

المبحث الأول:النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

يعد الخطأ أساسا للتعويض كقاعدة عامة أي هو محور للمسؤولية و منبعها الحقيقي،كما أنه يتمثل في الإخلال بإلتزام قانوني وأهم ما تتميز به أحكام القانون الإداري فيما يتعلق بالخطأ الذي تحقق به المسؤولية أنه يميز بين نوعين من الخطأ هما الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.[2]

المطلب الأول:الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

تقوم الإدارة بممارسة نشاطها بواسطة تابعيها وعمالها فهم يمثلون تلك الدعامة البشرية التي تستند إليها في القيام بمهام و أنشطة المرافق العامة المختلفة فإذا ما إقترف أحد هؤلاء الموظفين خطأ ترتب عليه ضرر بالغير أثناء القيام بتلك الأعمال أو المهام فإن الإدارة تقوم بتحمل عبئ و التعويض عنها، أما إذا ما كان الخطأ الذي يرتكبونه بعيدا عن أعمال الوظيفة العامة لا تكن لها بصلة فإن الموظف هو الملزم بتحمل عبئ لتعويض الضرر الذي يحق بالغير،[3] ومن هنا فلا بد من تحديتد مفهوم الخطأ الشخصي وأهم المعايير التي تميزه عن الخطأ المرفقي.

---

[1]لحسين بن شيخ آث ملويا،دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)،ج1،دار الخلدونية،الجزائر،ط1،2007،ص23.

[2]محمد بكر حسين ، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط1،2007، ص85.

[3]بلال أمين زين الدين ، المسؤولية الإدارية التعاقدية وغير تعاقدية،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،ط1،2011،ص302.

الفرع الأول:مفهوم الخطأ الشخصي.

لما يتضرر المواطن من فعل الإدارة فإنه يعين مباشرة الموظف الذي تسبب في ذلك الضرر، مثل الشرطي الذي تعدى عليه بالضرب فإذا كان ذلك العمل الضار يدخل في إطار الوظيفة أو بمناسبتها، فإن الإدارة هي التي تتكفل بتغطية تلك الأضرار و لكن الأمر يختلف بالنسبة للحالات التي يتسبب فيها الموظف بأضرار للغيرو هذا في ظروف متميزة تعطى للضحية إمكانية مقاضاة الموظـف شخصيا لإلزامه بدفع التعويضات المستحقة،[4] و الآن فلا بد من تعريف الخطأ بوجه عام أولا ثم تعريف الخطأ الشخصي ثانيا.

أولا: تعريف الخطأ بوجه عام

يمكن تعريف الخطأ في اللغة و في الإصطلاح.

- **تعريف الخطأ لغة:**

الخطأ هو ضد الصواب، كما يأتي بمعنى الذنب، فنقول خطئ الرجل، كما يأتي ضد العمد،ويراد به الفعل المقصود وغير المقصود، فيقال أخطأ،يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمدا أو سهوا و الخاطئ من تعمد لما لا ينبغي فمن هنا يتبين لنا أن هناك فرقا بين كلمة الخاطئ و المخطئ فاخاطئ يراد به مرتكب الذنب و الإثم قال الله تعالى:« كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة » أما المخطئ فيقصد به الذي يريد الصواب من قول وفعل ولكنه يقع في الخطأ.[5]

[4] الحلفاوي حمد حسن، ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري،[د.د.ن]،[د.ب]،2002،ص18.

[5] نفس المرجع

- **تعريف الخطأ إصطلاحا :**

الخطأ هو مخالفة قاعدة أو نظام كان من الواجب إحترامه، ومنه مخالفة القواعد الأخلاقية و الجمالية يتضمن اللفظ في ذهن من يستعمله ثبوت قيمة للمعيار الذي خلف[6].

كما نصت المادة 124 من قانون المدني الجزائري أن« كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير،يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[7] » .

ثانيا:تعريف الخطأ الشخصي

يذهب القضاء في أحكامه إلى أن الخطأ الشخصي هو الذي يصدر عن الموظف بسوء النية مثل أعمال العنف و حوادث الإختلاس،ففي حالة الخطأ الشخصي تقع المسؤولية على عاتق الموظف بصفة شخصية يتحمل مبلغ التعويض من أمواله الخاصة و يعقد الإختصاص للقضاء العادي،ويعرف بأنه الخطأ الذي يرجع إلى إهمال أو تقصير الشخص أو الموظف وهو يتحمل وحده و يلزم بالتعويض من ماله الخاص و ترفع أمام القضاء العادي والخطأ يصدر من شخص عادي متوسط الذكاء[8].

ويعرف الخطأ الشخصي أيضا: بأنه ذالك الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام إخلالا بإلتزامات وواجبات قانونية يقرها القانون الإداري،أما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدني يقيم مسؤوليته الشخصية،وقد يكون الإخلال بالإلتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة بواسطة قواعد القانون الإداري،فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا يقيم ويعقد مسؤولية الموظف التأديبية[9] .

---

[1] الحلفاوي حمدى حسن ،ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري،المرجع السابق ص 19.

[7] المادة 124 من القانون المدني الجزائري، الصادر بتاريخ 1975/09/26المعدل بقانون رقم 10/05 المؤرخ بتاريخ 2005/06/20.

[8] لوصيف أحلام، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج شهادة الماستر قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013، ص23.

[9] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط3، 2007،ص119.

ثالثا:أنواع الخطأ الشخصي

تتفرع أنواع الخطأ الشخصي إلى خطأ تأديبي وجنائي وخطأ مدني.

1- الخطأ التأديبي:

وهو الإنحراف السلوكي للموظف بنية مقصودة، وتنوب المؤسسة عنه عند وقوع الخطأ الوظيفية للموظف و بالتالي فإن فكرة الخطأ التأديبي تقوم على ركنين الأول مادي و الثاني معنوي .

أ- الركن المادي:هو كل إنحراف يصدر من موظف يكون محل المسألة التأديبية كقيام الموظف بعمل محظور أو الإمتناع عن عمل أو واجب مفروض عليه يستلزم أن يكون الفعل الخاطئ إيجابيا أو سلبيا .

ب-الركن المعنوي:ويتمثل في الإدراك وما يعبر عنه لضرورة توفر التمييز في الموظف.[10]

2- الخطأ الجنائي:

فهو ذلك الإخلال بواجب أو إلتزام قانوني تفرضه أوتقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص [11].

3-الخطأالمدني:

وهو ذلك الخطأ الذي يقر بالمسؤولية المدنية و يعد الإنحراف أو الإخلال بأي إلتزام قانوني خارج عن نطاق قانون العقوبات لأن الخطأ المدني أعم من الخطأ الجنائي في محتواه و الذي يعد ركن من المسؤولية الجنائية[12]

[10] شداد ميلود، المسؤولية الإدارية عن نشاط مصالح الأمن، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غارداية،2014/2013، ص19.

[11] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص20.

[12] نفس المرجع

الفرع الثاني: المعايير التي تميز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي.

لقد إجتهد فقه القانون العام و بذل المحاولات العديد لتقديم النظريات و الأفكار القانونية لإيجاد وتقييم المعيار الجامع المانع و الدقيق و الثابت لتحقيق إنجاز عملية تميز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي،[13] و من أهم هذه النظريات و الأفكار القانونية و الفقهية سنحاول إدراجها كالآتي:

أولا: المعيار الشخصي و معيار الإنفصال عن الوظيفة

بمكننا أن نتطرق إلى كل معيار على حدى:

1- المعيار الشخصي:

وهو أول معيار ظهر على يد الفقيه **"لافريير La Ferriere"**الذي يرى أن الخطأ يعتبر شخصيا الذي يسأل عنه الموظف أي إذا كان الفعل الضار يكشف عن الإنسان بضعفه و أهوائه وعدم تبصره، فإن العمل يفقد طبيعته الإدارية، الخطأ المرفقي التي تسأل عنه الإدارة العامة فهو الذي يرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ والصواب، فهذه النظرية تعبر عن معيار شخصي يقوم أساسا على القصد السيئ لدى الموظف وهو يؤدي واجباته الوظيفية، ويتطلب هذا المعيار من القاضي التعرف على أفكار رجل الإدارة والدوافع الشخصية السيئة التي حركته، وقد أيد الكثير من الفقهاء هذا المعيار لأنه يشحد مهمة الموظفين ويدفعه إلى إحترام العمل الوظيفي وعدم إرتكاب الأخطاء الجسيمة أثناء القيام بأعمال وظيفته،و قد أخذت المحكمة الإدارية في مصر بهذا المعيار في حكمها الصادر بتاريخ 6يوليوسنة 1959.[14]

[13] محمد بكر حسن، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها،مرجع سابق، ص48.

[14] نفس المرجع.

2- معيار الإنفصال عن الوظيفة:

نادى به العميد **"هوريو"**قرر بأن يعتبر شخصيا إذا أمكن فصله عن أعمال الوظيفة، فالمعيار هنا هو إنفصال الخطأ عن الوظيفة ماديا و معنويا، ويعتبر الخطأ مصلحيا إذا إتصل الخطأ أو الإهمال بالوظيفة بحيث لا يمكن فصله عن الوظيفة ماديا ومعنويا.[15]

ويكون الخطأ منفصلا ماديا عن الوظيفة إذا ظهر بشكل مادي ملموس و من الفقهاء الذين أخذوابفكرة الخطأ الذي يمكن فصله عن الوظيفة و الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الوظيفة نجد الأستاذ **فالين Faline** وذلك لإنتقاده تسمية الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، ونظر إلى أن الخطأ ينفصل عن الوظيفة في حالتين:

الحالة الأولى:عندما يرتكب الموظف خارج نطاق الوظيفة بهذا ينفصل الخطأ عن الوظيفة إنفصالاماديا .

الحالة الثانية :عندما يرتكب الموظف عملا يتصل بوظيفته ماديا لكنه يشكل خطأ يمكن فصله عن الوظيفة ذهنيا،وقد أخذ **"ريفيرو""Rivero"**بتقسيم الخطأ الذي يمكن فصلهعن الوظيفة إما من الناحية النفسية وأن الأخطاء التي يمكن فصلها نفسيا عن الوظيفة تكون في حالتين:

الحالة الأولى: عندما يكون الموظف قد إرتكب الخطأ لبواعث شخصية كالحقد أو الإنتقام .

الحالة الثانية: تتمثل في خطورة وجسامة الخطأ الذي يأتيه الموظف[16].

ثانيا:معيار الغاية و معيار درجة الجسامة

نتطرق أولا إلى معيار الغاية ثم إلى معيار درجة الجسامة

1- معيار الغاية أو الهدف:

يرى العميد **ديجي Dugint** أن الحالة التي يكون فيها خطأ الموظف متداخل في العمل الوظيفي فهو يرى أن تقدير فكرة العمل الإداري يتعين أن ينظر إليها من زاوية الهدف الذي يسعى الموظف إلى تحقيقه ،فإذا قصد الموظف تحقيق هدف غريب عن الخدمة في

[1] هشام عبد المنعم عكاشة ،مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة ،دار النهضة العربية للنشر،القاهرة ،[د.ط]،1998،ص184.

[2] محمد بكر حسن، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص ص 89،90.

موضعه أو الباعث عليه فإنه يعتبر خطأ شخصيا يؤدي إلى مسؤوليته وحده وأن فائدة هذا التمييز تظهر في أسلوب توزيع عبئ المسؤولية بين الموظف والإدارة وتحميل الموظف قيمة التعويض في حالة الخطأ الشخصي المنسوب إليه [17].

2-معيار درجة جسامة الخطأ:

إتجهالفقيه**"جيز"** إلى أن الخطأ يعتبر خطأ شخصي إذا كان جسيما، يصل إلى إرتكاب جريمة تعق تحث طائفة قانون العقوبات و يعتبر الخطأ المرفقي إذا كان لا يصل إلى هذا الحد من الجسامة و لقد أنتقد هذا المعيار من حيث أنه ليس جامع ولا مانع.[18]

المطلب الثاني: الخطأ المرفقي كأساس المسؤولية على أساس الخطأ

إن الخطأ الذي يترتب ويعقد مسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها الضارة ليس هو الخطأ المدني الذي يرتب ويقيم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة بل هو الخطأ الوظيفي (المرفقي) الذي قد تمكنا من تمييزه عن طريق الخطأ الشخصي للموظف الذي يقيم مسؤولية ويكون الاختصاص في الفصل و النظر فيها للقضاء الإداري [19].

الفرع الأول :مفهوم الخطأ المرفقي

قد كتب الأستاذ **محيو**"أن أساتذة القانون وأعضاء المحاكم متفقون حول التقدير بأنه من الصعب وضع تعريف للخطأ ألمرفقي،وأنه يمكن بتميزه عن الخطأ الشخصي"[20]

أولا:تعريف الخطأ المرفقي و خصائصه

نحاول تعريف الخطأ المرفقي ثم التطرق إلى خصائصه

1- تعريف الخطأ المرفقي:

[17] سمير دنون،الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،[د.ط]،[د.د.ن]، 2009،ص215.

[2]عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية،المرجع السابق،ص139.

[19] حلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، [د.د.ن]،[د.ط]، الجزائر، ص9

[20] نفس المرجع.

هو الخطأ الذي ننسبه إلى المرفق وإن قام به ماديا أحد الموظفين في حالة عدم اعتبار هذا الخطأ شخصيا، وهو كذلك الخطأ الذي يشكل الإخلال بالإلتزامات و واجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير و الإهمال الذي يسند إلى المرفق ذاته و يعقد المسؤولية الإدارية ويكون الإختصاص بالفصل والنظر فيها لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري.[21]

2- خصائص الخطأ ألمرفقي

يتميز بعدة مميزات في مجال المسؤولية الإدارية وهي:

أ- أنه خطأ ينسب إلى المرفق مباشرة:

تقع مسؤوليته على الأموال العامة، فالمسؤولية هنا مباشرة للمرفق خلافا للمسؤولية المدنية، فهي عبارة عن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه .[22]

ب- أنه خطأ موضوعي:

وهو الخطأ المجهول الذي يصعب ويستحيل نسبهإلى موظف معين،إلا إذا كان مخالفا لقانون المرفق ونظام العمل فيه وقد يكون مصدر الفعل الضار المكون للخطأ أشخاص مجهولين،فهنا يعتبر الخطأ واقعا من المرفق ذاته أي يعتبر المرفق هو الذي ارتكب الخطأ بدون إسناده إلى شخص معين مثال ذلك :أن يقبض البوليس على أحد المتظاهرين في قسم الشرطة حيث يعتدي عليه رجال الشرطة بالضرب المبرح فيحدثون له ضررا.ففي هذا المثال إذا تعذر على القضاء معرفة رجال الشرطة الذين اعتدوا على المجني عليه بالضرب كان الخطأ مرفقيا تأسيسا على إنه ناتج من سوء تنظيم المرفق في هذه الحالة [23]

ثانيا:صور الخطأ المرفقي

نحاول هنا أن نتطرق إلى صور الخطأ المرفقي

1- الخطأ الذي يرتكبه الموظف بذاته:

[21] سمير دنون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري، المرجع السابق،ص219.

[1]محمد بكر حسن،مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق ،ص 121.

[23] نفس المرجع، ص 122.

ويكون في حالة ما إذا أمكن إسناد الخطأ الوظيفي الذي يعقد ويرتب مسؤولية الإدارة أو موظف معين بذاته أو موظفين معينين بذواتهم أي يمكن أن يعرف مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى مسؤولية المرفق أو المؤسسة مثال:"إذا جرى رجال الأمن وراء مجرم هارب في الطريق العام بقصد إلقاء القبض عليه ،و أثناء مطاردتهم يصدم أحد المارة فيصيبه بضرر فهذا الخطأ يعد خطأ مرفقي أو وظيفي، و إذا كان صادر من رجل البوليس أي من موظف معين بالذات لأنه وقع خلال تأدية الخدمة الوظيفية أو بسببها ذي حوله خطأ وظيفيا[24] .

2-الخطأ الذي يرتكبه المرفق العام:

ويكون في حالة تعذر معرفة مصدر الفعل الضار المكون للخطأ الذي أدى للمسؤولية مع عدم إسناده ونسبته ماديا إلى موظف معين بذاته أو موظفين معينين بذواتهم[25]

ثالثا:الأفعال المكونة للخطأ المرفقي

إن الأفعال المكونة للخطأ المرفقي هي تلك الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ و التي تؤدي إلى إحداث ضررو هي كالآتي:

1- المرفق أو المصلحة أدت إلى الخدمة المنوط بها على وجه سيء:

ويقصد به تلك الأعمال الإيجابية التي يقوم بها المرفق العام على نحو خاطئ وهي تتمثل بتصرفات قانونية ،و تعتبر جميع الأعمال الإيجابية الصادرة عن الإدارة المنطوية على الخطأ،وهي حالات أقرها القضاء فقد ينشأ الضرر عن عمل أحد الموظفين وهو يؤدي واجبه على وجه سيء.[26]

فمثلا القانون البلدي ينص على أن البلديات ملزمة بتنظيم مرفق مكافحة الحريق،فعدم وجود أو سوء تنظيم هذا المرفق يمكن أن يلزم مسؤولية البلدية أو الدولة[27].

[24] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص151.

[25] نفس المرجع.

[26] سمير دنون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، المرجع السابق، ص235.

[27] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،ط7، 2008، ص215.

2-المرفق لم يؤدي الخدمة المطلوبة منه:

وهذا يعني إمتناع الإدارة عن القيام بعمل كان القانون يحتم عليها بأن تقوم به إذا ما ترتب على الإمتناع الذي يصيب الأفراد،[28] فالمسؤولية هنا لا تقوم على أساس فعل إيجابي و إنما تقوم على أساس فعل سلبي يتمثل بإمتناع الإدارة عن الإتيان بتصرف معين ،وهذه الصورة تفسر فكرة سير المرفق العام[29]

3- المرفق يبطئ في أداء الخدمة أكثر من اللازم:

هذه الصورة هي أحدث الصور التي قرر فيها القضاء الإداري مسؤولية الإدارة، فالإدارة إذا ما تأخرت في تنفيذ أمر كان يحتم عليها تنفيذه تأخر أكثر من اللازم في أداء تلك الخدمات وترتب على ذلك التأخر ضرر للأفراد قامت مسؤوليتها وتحملت عبئ التعويض عن هذا الضرر.[30]

الفرع الثاني: تقدير الخطأ المرفقي

المقصود بقياس وتقدير الخطأ هو البحث و التفحص لمعرفة طبيعة الخطأ المرفقي أو الوظيفي الذي تقوم عل أساسه مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها القانونية و المادية ويشترط في مجلس الدولة الفرنسي أن يكون الخطأ منطويا على درجة خاصة من الخطورة حتى يمكن بإعتباره يؤسس مسؤولية السلطة الإدارية ،ومن خلال هذا سنحاول التطرق إلى كيفية تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية ثم أعمال الإدارة القانونية ثم في الأعمال المادية للإدارة[31].

[28] هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة،مرجع سابق، ص199.

[29] سمير دنون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي،المرجع السابق،ص 237.

[30] هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، المرجع السابق،ص 200.

[31] بلعور عصام، المسؤولية الإدارية المرفقية بدون خطأ و تطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة تخرج شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غارداية،2014/2013،ص 13.

أولا: تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية

نحاول بيان الخطأ المرفقي عن طريق البحث في عيوب القرار الإداري:

1- عيب السبب:

إذا كان القرار الإداري هو إفصاح الإدارة الملزمة فهو عمل إداري ناتج عن فكرة معينة،فركن السبب هو حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة مستقلة عن إرادته،و الموظف العمومي الممارس للسلطة العامة في الإدارة قد يصدر بعض القرارات الإدارية التي تخدم المصلحة العامة للأفراد وفي حالة إتخاذه لأي قرار دون أن يكون هناك سبب،أي دون وجود واقعة مادية مستمرة تستدعي تدخلا مستمرا، أو دون وجود حالة قانونية إذا كان القرار الإداري معيبا ومشوبا بعيب السبب الذي هو ناتج عن حالة نفسية غير سليمة ،أي عدم صحة الوجود المادي و القانوني للوقائع، فالقضاء الإداري زيادة عن الحكم بإلغاء القرار الإداري قد يحكم بالتعويض إذا ما تسبب عن ذلك ضرر[32].

2- عيب الشكل: وهذا العيب يصيب ركن الشكل الذي يعني القالب أو الشكل الذي يتطلبه القانون لإفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة و الملزمة.فالقرار الإداري بإعتباره عمل قانوني إداري يجب أن يتجسد في المظهر الخارجي ،أي لا بد أن يستوفي مجموعة الإجراءات و الشكليات المتطلبة قانونا ،و إذا خالف الموظف العام ركن الشكل فأصبح القرار الإداري معيبا بعيب الشكل،وبالتالي يعد من القرارات غير مشروعة الذي يؤدي إلى إلغائه فالقضاء الإداري لا يجعل عيب الشكل دائما خطأ مرفقيا يرتب مسؤولية الإدارة فهو يشترط لقيام المسؤولية الإدارية، في هذا النطاق أن يكون الشكل جوهريا،و الشكل الجوهري أو الأساسي هو الذي ينص القانون على صراحة مراعاته[33]

[32] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص158.

[33] زهدي يمكن، القضاء الإداري،[د.د.ن]،بيروت،[د.س]،ص ص 112-113.

3- عيب مخالفة القانون أو عيب المحل:

في حالة إذا كان القرار الإداري مخالفا للقانون بمعناه العام الواسع كان معيبا ومكونا لوجه من أوجه عدم المشروعية الموجبة لإلغاء القرار الإداري و المرتب في بعض الحالات لمسؤولية السلطة الإدارية أي مكونا لخطأ مرفقي (مسؤولية الإدارة القائمة على أساس الخطأ المرفقي) إلا أن القضاء الإداري الفرنسي في سبيل ذلك قد ميز بين عدة حالات على النحو التالي:

أ- إذا كانت مخالفة القانون ترجع إلى القرار الإداري قد خالف قاعدة (حجية الشيء المقضي به) فإن مجلس الدولة الفرنسي قد قضى في هذه الحالة بمسؤولية الإدارة إذا ما ترتب ضرر لأحد الأفراد لأن المخالفة في هذه الصورة جسيمة إذا أدخلت الإدارة بمبدأ أساسي تستلزمه ضرورة إستقرار الحياة الإجتماعية [34].

ب- عيب مخالفة القانون الناتج عن إمتناع الإدارة المستمرة عن تطبيق القانون أو اللائحة ،قرر مجلس الدولة مسؤولية الإدارة في هذه الصورة أيضا .

ج- مخالفة القانون في صورة الإعتداء على حرية من الحريات العامة كالقبض التعسفي في أحد الأفراد أو تقييد ممارسة حق منحه للقانون فتقوم مسؤولية الإدارة في هذه المخالفة.

د- مخالفة القانون في صورة السبب أو الخطأ في التفسير و التأويل وهي صورة كثيرة الحدوث في المجال العلمي [35].

[34] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 160.

[35] نفس المرجع

4- عيب الغاية أي الإنحراف في إستعمال السلطة :

إن ركن الغاية أو الباعث أو الهدف في القرار الإداري هوالنتيجة النهائية التي تسعى للموظف تحقيقها من وراء إتخاذ القرار الإداري ،فإذا كان الهدف الذي حرك الموظف متخذا القرار الإداري بعيدا عن المصلحة العامة ،أما لتحقيق مصلحة شخصية سواء كانت مالية أو سياسية أو إجتماعية خاصة ،بحيث يعتبر هذا التصرف إنحراف في إستعمال السلطة الإدارية و جعل القضاء الإداري هذا العيب خطأ يقيم مسؤولية الإدارة إذا ما نجم عنه ضرر لأحد الأفراد يكون الخطأ هنا شخصيا وفقا لمعيار دوجي،أما الإنحراف في صورته البسيطة التي تتمثل في مخالفة الموظف صاحب السلطة العامة من خلال قراره لقاعدة (تخصيص الأهداف) حيث يسعى الموظف إلى تحقيق مصلحة عامة للإدارة لم يعطيه القانون سلطة تحقيقها ،الأمر الذي قد يرتب ضررا لأحد الأفراد يستوجب ويعقد مسؤولية الإدارة على أساس خطأ مرفقي [36].

5-عيب الإختصاص:

إن ركن الإختصاص هو مجموعة الصلاحيات الممنوحة للموظف بموجب القانون أو المبادئ العامة،و هو يتخذ عدة صور منها:الإختصاص المكاني و الإختصاص الزماني الموضوعي،ففي حالة إذا خالف الموظف مصدر القرار الإداري و قواعد الإختصاص،فإن القرار الإداري هنا أصبح معيبا بعيب الإختصاص مستوجبا في ذات الوقت إلغاء القرارلعدم المشروعية.أما بالنسبة لمسؤولية الإدارة في العيب فإن القضاء الإداري لا يحكم دائما بالمسؤولية حيث يقرها في بعض الحالات فقط، كما في حالة عدم الإختصاص الموضوعي حيث تكون المخالفة جسيمة[37].

[36] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق،ص 161.

[37] نفس المرجع، ص162.

ثانيا: كيفية تقدير الخطاالمرفقي في الأعمال المادية

و يتخذ الخطأ المرفقي في هذه الحالة صور متعددة كالأهمال أو التأخير أو عدم التبصر ،و القضاء الإداري هنا لم يتقيدبتقدير الخطأ بأية قاعدة مجردة و إنما يقدر الخطأ في كل حالة على حدى في ظل إعتباراتها وظروفها ولا يسلم هنا بالمسؤولية إلا إذا كان الخطأ المرفقي على درجة خاصة من الجسامة وفقا لإعتبارات متعددة منها:

1-مراعاة ظروف الزمان الذي يؤدي فيه المرفق العمومي خدماته:

ما يعتبر أن يكون خطأ مرفقيا في الظروف العادية،لا يمكن إعتباره خطأ في الظروف غير عادية كحالات الحرب و الوباء و الاضطرابات وذلك لأن المرفق العام في الظروف العادية يؤدي إلى الخدمات وفقا للعادات والتقاليد التي تتولد من الخبرة اليومية،وفي حالة ما إذا حدث في ظل هذه الظروف غير العادية أخطاء يمنح فيها المرفق العام تخفيفا في المسؤولية فقد تؤدي إلى إعفائه التام منها [38].

2- مراعاة ظروف المكان الذي يؤدي فيه المرفق العمومي خدماته:

فقد تشدد القضاء الإداري الفرنسي في درجة جسامة الخطأ المرفقي المرتب لمسؤولية الإدارة إذا ما إرتكبه المرفق في إحدى المستعمرات أو خارج العاصمة نظرا للصعوبات الخاصة التي يتعرض لها المرفق العمومي في هذه الأمكنة،بينما لم يتشدد في درجة جسامة الخطأ المرفقي الذي يرتكبه المرفق العام في العاصمة[39].

[38] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 166.

[39] نفس المرجع

3- مراعاة الأعباء وموارده لمواجهة إلتزماته:

كلما كانت أعباء المرفق جسيمة و كانت موارده و وسائله وإمكانيته محدودة كلما تطلب مجلس الدولة درجة كبيرة من الجسامة في الخطأ المرفقي وتتناسب هذه الأعباء والتكاليف،و قد قرر هذه القاعدة مفوضو الدولة الفرنسيون في مجال مسؤولية الإدارة عن إهمالها في صيانة المنشآت العامة ومسؤوليتها الناجمة عن قمع المظاهرات و طبق مجلس الدولة الفرنسي هذه التوجيهات في نطاق تقديره للخطأ المرفقي فقد راعى هذا المجلس جسامة الواجبات الملقاة على عاتق المرفق[40].

4- مراعاة موقف المضرور إزاء المرفق العام:

فهنا يفرق القضاء الإداري في هذه الحالة بينما إذا كان المضرور مستفيدا من المرفق الذي سبب له الضرر،أو غير مستفيد منه ،فلذلك يتطلب درجة أكبر من الجسامة في الخطأ إذ كان المضرور مستفيدا من المرفق و لكن القضاء الإداري يخفف من درجة جسامة هذا الخطأ إذا لم يكن المضرور مستفيدا.أما في الحالة الثانية أن المضرور لم يستفيد مباشرة أي شيء مقابل الضرر الذي أصابه من المرفق كما أنه كان في موقف سلبي من المرفق العمومي المخطئ حيث لم يصدر منه أي عمل يحرك و يساعد المرفق على إحداث الضرر،عكس المستفيدالذي يجلب له المرفق من جراء نشاطه[41].

5- مراعاة طبيعة المرفق و أهميته الإجتماعية:

فنظرا لأهمية بعض المرافق الإجتماعية وطبيعة واجباتها فقد تشدد القضاء الإداري في درجة الخطأ المرفقي، فهكذا يتطلب في جسامة الخطأ المنسوب إلى مرفق البوليس ومرفق الصحة أن يكون خطأ جسيما متصفا بأن الخطأ ظاهر الوضوح وعلى درجة خاصة من الجسامة الإستثنائية،فمرفق البوليس مثلا الذي يسعى إلى حماية النظام العام (الأمن العام، السكينة العامة والصحة العامة)، أما المرافق الصحية حيث تقدم المستشفيات خدمة أساسية للمجتمع و تمارس عملا فنيا دقيقا لذلك يطلب القضاء الإداري في قيام مسؤولية هذه المرافق إثبات خطأ جسيم على شكل خاص.[42]

---

[1] عوابدي عمار،نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق،166.

[41] نفس المرجع،ص167.

[42] عوابدي عمار،المرجع السابق، ص168.

المطلب الثالث:قاعدة الجمع و الآثار المترتبة عنها

لقد سجل القضاء الإداري الفرنسي تطورات هامة في مجال توزيع المسؤولية بين الإدارة و موظفيها وبرزت من خلال الحالات التي تجسد قاعدة الجمع،و قد أدى تطبيق هذه القاعدة إلى نتائج إيجابية بالنسبة لمصلحة الضحايا و موظفي الإدارة.[43]

الفرع الأول: قاعدة الجمع

بحثا عن تبرير تعويض الضرر الحاصل للمضرور جراء نشاط إداري ما ،فقد عرف أساس المسؤولية الإدارية تطورا مستمرا فمنها المسؤولية الشخصية للموظف و مسؤولية المرفق ثم ظهرت فكرة الجمع بين الأخطاء لتصل إلى الجمع بين المسؤوليات[44].

أولا: جمع الأخطاء

يتحقق جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي و خطأ مرفقي إرتكبهما موظف ما حيث سلم الخطأ الإداري بهذه القاعدة بعد أن قرر إمكانية جمع الخطأين معا،و إشتراكهما في إحداث الضرر المرتب للمسؤولية،حيث تشترك الوقائع المكونة للخطأ المرفقي مع الوقائع المكونة للخطأ الشخصي حتى يحدث ضرر فيتولد عن ذلك قاعدة الجمع[45].

وكانت أول قضية أشتهر بها القضاء الفرنسي في هذا الموضوع هي قضية **"أنجي" Anguet**"التي قرر فيها مجلس الدولة أن الضرر الذي ألحق بالسيد أنجي كان نتيجة خطأ مرفقي يتمثل في سوء تسير مصلحة البريد و خطأ شخصي يتمثل في المعاملة غير العادية (العنف الذي إستعمله بعض عمال مصلحة البريد) لموظفي المصلحة لمواجهة الضحية ،وقد أقرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بهذه النظرية أي نظرية جمع الأخطاء في نظرية "بلقاسمي "ضد وزير العدل، ثم قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن هذا الضرر يعود سببه إلى خطأ شخصي إرتكبه كاتب الضبط يتمثل في إهماله وخطأ مرفقي يتمثل في سوء سير مصلحة كاتب الضبط .وحكم على الدولة بتعويض السيد "بلقاسمي"على الضرر الذي لحق به[46].

---

[43] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري(تنظيم،عمل و إختصاص)،دارهومة للنشر و التوزيع، الجزائر،ط2،2013،ص289.

[44] نفس المرجع..

[45] عوابدي عمار، المرجع السابق،ص 169.

[46] خلوفي رشيد،قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص30.

ثانيا: جمع المسؤوليات

نكون أمام حالة جمع المسؤوليات عن حدوث ضرر ناتج عن خطأ شخصي مرتكب من قبل الموظف و يقرر القاضي الإداري مسؤولية الإدارة ،وقد ظهرت هذه الصورة من الجمع بعد فكرة جمع الأخطاء بسنوات مما أدى إلى توسيع مجال المسؤولية الإدارية فبعد أن كانت تقوم على أساس الخطأ المرفقي وحده ثم على أساس الخطأين معا المرفقي و الشخصي فأصبحت تقوم رغم وجود خطأ شخصي فقط[47].

فهنا حيث ظهرت نظرية جمع المسؤوليات على مرحلتين: الأولى تتعلق بجمع المسؤوليات على أساس الخطأ الشخصي داخل المرفق العام و الثانية تتعلق بجمع المسؤوليات على أساس الخطأ الشخصي خارج المرفق العام .

1- مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب من طرف الموظف داخل المرفق العام:

قد يرتكب الموظف خطأ أثناء أدائه لعمله دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة تسيير المرفق العام و تكون له صفة الخطأ الشخصي لأنه منفصل عن المرفق العام.

فإن القضاء الفرنسي قرر لأول مرة في قراره المبدئي أن الإدارة مسؤولة عن الخطأ الشخصي المنفصل عن المرفق في ظروف معينة ،كما جاءت في قضية "لومونى""Lemonnier."[48]

ولكن طرحت مشكلة معرفة تدخل مسؤولية البلدية بما أنه لم يكن هناك أي خطأ من طرفها بل من طرف رئيس البلدية بما أنه لم يكن هناك أي خطأ من طرفها بل من طرف رئيس البلدية شخصيا فقط،ولكن القاضي أعتبر بأن المرفق هو الذي قدم المناسبة لوقوع الخطأ، وهذا الخطأ لا ينفصل عن المرفق وعليه فإن مسؤولية البلدية تجمع مع المسؤولية الشخصية لرئيس البلدية،وهناك حالات

[47] مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013،ص 30.

[(2)]قضية "لومونى"،تتلخص في تنظيم مسابقة خلال أحد الأعياد المحلية و تتمثل في مسابقة لصيد الحمام مع العلم أن رئيس البلدية قد تم تنبيهه إلى الأخطار التي تنجم عن ذالك بسبب توفير عدم الشروط الأمنية ،و لكن هذا الأخير لم يأخذ هذا الرأي بعين الإعتبار،وترك اللاعبين يتبارون في إصابتها بالأسلحة النارية على الرغم منه أخبر بأن اللاعبين ليسو من ذوي المهارة في التصويب ولم يمنع الناس من السير و المرور في الضفة الأخرى للنهر ولم يوقف التصويب ،حت و إن طاش الرصاص ليصيب السيدة ليمونى التي كانت تسير مع زوجها في خذها الأيسر لتستقر بين عمودها الفقري و الحنجرة ،فقام الزوجان برفع دعوى أمام القضاء العادي ضد رئيس البلدية و دعوى أخرى ضد البلدية أمام القاضي الإداري (مجلس الدولة)وهنا حكم لهم بالتعويض.
أنظر خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية،ص 31.

متشابهة طرحت أمام المجلس الأعلى الذي فصل في الإتجاه نفسه غذ ذهب أحد الجنود المناوبين في الثكنة إلى حفل أقيم في جوار الثكنة مصطحبا معه سلاحه دون ترخيص،فقد وقع حادث مميث أدى إلى صدور حكم جنائي من طرف مجلس قضاء الجزائر ضد الجندي وحكم نقدي ضد الدولة بإعتبارها المسؤولة مدنيا وقد تعرض هذا الحكم للنقض من طرف المجلس الأعلىفي 04جويلية 1966 لأنه من جهة الجرم الجنائي للجندي يخضع لإختصاص المحاكم العسكرية الدائمة وليس للقاضي الجنائي العادي، ومن جهة أخرى أن التعويض المدني الذي يقع على الإدارة بسبب الخطأ الشخصي لجندي يدخل في إختصاص المحاكم المختصة بالنظر في المادة الإدارية[49].

2- مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب من طرف الموظف خارج المرفق العام:

من المنطقي أن يقع الخطأ الشخصي المرتكب من طرف الموظف وحده خارج المرفق العام أن يؤدي مسؤوليته الشخصية[50].

ولمساعدة الضحية جاء مجلس الدولة الفرنسي بحل يختلف عن هذه القاعدة وكان ذلك في قضية الآنسة "ميمور"Mimeur في سنة1949 والتي تعود وقائعها أن سائق شاحنة عسكرية فقد السيطرة على سياقتها فأصطدم بسكن الآنسة ميمور التي رفعت دعوى ضد وزارة الدفاع تطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بسكنها مما إتضح عند التحقيق أن العسكري بعدما أنهى مهمته مر لزيارة عائلته،فأعتبر مجلس الدولة أنه رغم وجود خطأ شخصي قام به الجندي في سياقة شاحنة ملك للإدارة، إلا أن هذا الخطأ له علاقة غير مباشرة مع المرفق العام مما جعل جزء من التعويض يقع على عاتق الإدارة[51].

[1] أحمد محيو،المنازعات الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،الجزائر،ط7، 2008،ص257.

[50] نفس المرجع، ص 258.

[1] لوصيف أحلام ، المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية في التشريع الجزائري،مرجع سابق،ص38.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن قاعدة الجمع

إن الآثار المترتبة عن قاعدة الجمع تتعلق بحقوق الضحية المجسدة في الدعوى التي يمكنها رفعها و العلاقة الموجودة بين الإدارة و الموظف المرتكب الخطأ.

أولا: دعوى المضرور:(حقوق الضحية)

إن الإعتراف بجمع المسؤوليات فيما يخص حقوق الضحية يخضع للقواعد التالية:

1- يكون للضحية الخيار في رفع دعوى ضد الإدارة أمام القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض الكامل أو رفع دعوى أمام القضاء العادي ضد الموظف، فنجد أن الضحية دائما تفضل رفع دعوى ضد الإدارة لتضمن دفع مبلغ التعويض بدون تماطل.

2- عدم السماح للضحية أن تطلب تعويضا كاملا لكل من الإدارة و الموظف[52].

ثانيا:دعاوى الرجوع (العلاقة الموجودة بين الإدارة و الموظف)

تتخذ هذه الدعاوى التي تسمى بدعاوى الرجوع إلى صورتين هما :دعوى الرجوع من الإدارة إلى الموظف و دعوى الرجوع من الموظف إلى الإدارة.

1- دعوى الرجوع من الإدارة على الموظف:

لقد رفض القاضي الإداري هذا النوع من الدعاوى إلى غاية سنة 1951 بمناسبة قضية "لارويال" (Laruelle)و يتعين على الإدارة التي دفعت التعويض للضحية أن تصدر كشفا حسابيا أو أمرا بالدفع لإرغام الموظف على دفع حصته و في حالة النزاع و مادام أن القرار القضائي الصادر ضد الإدارة بالتعويض لا يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ،فإنه يمكن للموظف رفع النزاع أمام القاضي الإداري الذي بإمكانه توزيع عبئ التعويض .أما في حالة جمع المسؤوليات الناتج عن خطأ شخصي واحد فبإمكان الإدارة الرجوع على الموظف بمبلغ التعويض الكلي الذي دفعته.[53]

---

[2]خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق،ص32.

[53]كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،[د.ط]،2014،ص 144.

2- دعوى الرجوع من الموظف على الإدارة: تقبل هذه الدعوى عندما يحكم على الموظف من طرف القاضي العادي بتعويض الضحية، بينما تعود مسؤولية الموظف إما إلى خطأين (شخصي و مرفقي) و فضلت الضحية رفع دعوى ضد الموظف، و إما إلى خطأ شخصي لكنه لا ينفصل عن المرفق و إما إلى خطأ له طابع مرفقي،ففي كل هذه الأحوال يمكن للموظف رفع دعوى الرجوع على الإدارة يطلب فيها التعويض حسب نسبة الحصة التي دفعها بدل الإدارة في الحالتين الأوليين (الجمع بين الأخطاء أو بين المسؤوليات) أو التعويض الكلي إذا ما أثبت أن الخطأ المرفقي لا ينسب إليه [54].

3-دعوى حلول الإدارة محل الموظف في الرجوع على الغير:

يتخذ واجب حماية الإدارة للموظف معنيين:

أ- حمايته من التعويضات المدنية عندما يتعرض إلى متابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، وهو ما تجسد في دعوى رجوع الموظف على الإدارة (م 31 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية).

ب- حمايته مما يتعرض له من تهديد، إهانة، شتم،قذف أو إعتداء أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها (م30من قانونالأساسي العام للوظيفةالعمومية).[55]

ففي الحالة الثانية تحل الإدارة محل حقوق الموظف المضرور للحصول على التعويضات المدفوعة له في مواجهة الغير الذي ألحق الضرر بالموظف،وقد عالج المشرع هذه الدعاوى بمقتضى الأمر83/75 المتعلق بدعاوى التعويضات المدنية للدولة و الجماعات المحلية و بعض المؤسسات العمومية[56]

[54] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص33.

[55]كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، المرجع السابق،ص145.

[56] نفس المرجع،ص 146.

المبحث الثاني:تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

لقد ظهرت تطبيقات هذه المسؤولية في الأنظمة الخاصة لها،وما يلاحظ على هذه الأنظمة أن بعضها لها طابع قضائي التي تعبر إمتدادا للنظام القضائي العام،و ذلك بحكم تعلقها بنظام الخطأ الجسيم المشترط لقيام المسؤولية في نشاط بعض المرافق العمومية و التي تحتاج إلى معالجة خاصة نظرا لصعوبة وخصوصية نشاطاتها الإدارية و أن بعضها الآخر له طابع تشريعي الذي ينقسم إلى نظام عام الذي إكتفى فيه المشرع بتدخله المحدود حسب ما نصت المواد 30و31من الأمر 03/06المتضمن ق.أ.ع.و.ع.بإضافة إلى بعض الأنظمة الخاصة الذي سعى المشرع من خلالها إلى تكميل النظام القضائي العام و من هنا سنحاول إلى التطرق في الأنظمة القضائية ثم في الأنظمة التشريعية[57]

المطلب الأول: المسؤولية في الأنظمة القضائية (مصالح الأمن نموذجا)

يجب على الإدارة المحافظة على النظام العمومي و يتفرع على ذلك واجب إطلاعها بمهام الأمن العمومي بهدف حماية المواطنين و السهر على سلامتهم في أنفسهم و أموالهم من الأخطار التي تهددهم كالكوارث و حوادث المرور و الفيضانات والحريق ...إلخ فتكلف سلطات الضبط الإداري إلى جانب الأجهزة الأمنية بحفظ الأمن و ذلك بإستعمال أشكال التدخل التي تتضمن فرض الحدود على حريات الأفراد بغرض ضمان حماية النظام العام،و بالتالي يمكننا أن نتعرف على مسؤولية مصالح الأمن العمومي.[58]

[1]كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، المرجع السابق ص 147.

[58] عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2003/2002،ص29.

الفرع الأول:مفهوم مرفق الشرطة

يعد مصطلح الشرطة هو المرادف العربي لمصطلح البوليس المعروف لدى الدولة الأجنبية كما يطلق هذا المصطلح على الجهاز الذي يؤدي وظائف الأمن المختلفة، ويمكن أيضا أن يطلق على الوظائف التي يؤديها هذا الجهاز فيقال الشرطة الإدارية و القضائية .و هنا سنحاول تعريف الشرطة كأصل عام .[59]

أولا:تعريف الشرطة

أصل مصطلح الشرطة المستعمل في اللغات العالمية بمعنى مؤسسة أو هيئة مكلفة بالحفاظ على النظام العام لحماية الأشخاص والأموال هو كلمة لاتينية (Polita) لقد جاءت جذورها من لغة اليونان القديمة (Politea)والتي تعني فني إدارة المدينة، كما تعني مجموعة القواعد المفروضة على المواطنين في سبيل ضمان النظام و الأمن داخل المجتمع و بعد ذلك أطلقت الكلمة على القوة العمومية المطلقة بضمان تنفيذ القواعد المتعلقة بالغاية المذكورة[60].

ثانيا: أنواع الشرطة

تتكون الشرطة من نوعين أساسيين هما:

1- الشرطة الإدارية:

يعرف الضبط الإداري بأنه "هو مجموعة الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظيم نشاطهم و تحدد مجالاته ولتنفيذ حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده "[61].

[59] عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، المرجع السابق،ص30.

[60] نفس المرجع.

[61] عوابدي عمار، القانون الإداري(النشاط الإداري)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2008،5،ص10.

2- الشرطة القضائية:

إن لفظ الشرطة القضائية خلال المادة 12من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتوجه إلى معنيين الأول موضوعي ويقصد به كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي والمتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها قبل أن يفتح بشأنها تحقيق قضائي، فالمعنى الثاني يقصد به الأجهزة والأشخاص المكلفين بتنفيذ المهام المشار إليها في الفقرة الأولى المادة 12من ق.إ.ج.ج "يقوم بمهمة الضبط القضائي الضباط و الأعوان و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس"[62].

ثالثا: أهداف الشرطة

إن هدف البوليس الإداري هو المحافظة على النظام العام و المقصود بالنظام العام في القانون الإداري هو الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية،وسوف نقوم بتوضيح كل واحدة على حدى:

1- الأمن العام: و يقصد به المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء و منع كل الأخطاء والمخاطر التي تهدد حياة الإنسان وسلامة أجسادهم و أموالهم و مصادر هذه الأخطار قد تكون طبيعية مثل (تهدم وسقوط المنازل،الزلازل،الفيضانات الحرائق،....إلخ) وقد تكون إنسانية مثل (إرتكاب الجرائم المختلفة،المظاهرات والتجمهرات و التجمعات العامة ...إخ) وقد تكون حيوانية مثل (الحوادث الناشئة عن الحيوانات المفترسة) وقد تكون مصادر هذه الأخطاء الأشياء و الآلات الخطرة مثل الأسلحة والمتفجرات والمصانع الكيميائية والتجارب العلمية،فهكذا يجب على الشرطة إتخاذ الإجراءات و الوسائل والأعمال الوقائية اللازمة.[63]

[62] هناء نور الدين، المسؤولية عن أعمال الشرطة، مذكرة تخرج من متطلبات شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014، ص20.

[63] عوابدي عمار، القانون الإداري(النشاط الإداري)، المرجع السابق، ص28.

2- الصحة العامة:

ويقصد بها إتخاذ الإجراءات و الإحتياطات و أساليب الصحة الوقائية لمنع وجود المخاطر الصحية التي تهدد الإنسان مثل الأمراض والأوساخ والفضلات و المحافظة على صحة الإنسان في أكله وملبسه و مسكنه و في المحيط الذي يعيش فيه.[64]

3- السكينة العامة:

و يقصد بها المحافظة على الهدوء في الطرق و الأماكن العامة عن طريق الإجراءات الواقية من مختلف أسباب الإزعاج و القلق التي يتعرض لها أفراد الجمهور ،وذالك مثل الضوضاء و الأصوات المزعجة الناشئة عن مكبرات الصوت وسوء إستخدام أجهزة الراديو و التلفزيون وأصوات المتجولين في الطرق العامة [65].

4- الآداب العامة :

و يقصد بها المحافظة على الآداب و الأخلاق العامة و العادات و التقاليد و منع عرض المطبوعات و الأفلام الفاضحة و إرتكاب الأفعال المخلة بالحياء و الأداب في الطرق و الأماكن العامة[66].

الفرع الثاني: نظام مسؤولية الشرطة

لترتيب المسؤولية الإدارية يكفي وجود خطأ بسيط فقط،إلا أن القاضي الإداري أحيانا يشترط وجود خطأ جسيم و ذلك في بعض نشاطات المرافق العامة مثل نشاطات مرفق الشرطة التي تجد صعوبة خاصة في تنفيذها مما يجعل الخطأ البسيط معذورا ومن ثم يرتب الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية هذا المرفق.[67]

أولا:الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

1-تعريف الخطأ الجسيم:

يراد بالخطأ الجسيم (La Faute Lourde Ou Grave) بوجه عام ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه أقل الناس حظا من الفطنة و الحرص و التبصر، وقد حاول الأستاذ "شابي"« chapus » تعريفه بقوله:"هو خطأ أكثر خطورة من الخطأ البسيط "[68].

[64] عوابدي عمار، القانون الإداري(النشاط الإداري)المرجع السابق، ص29.

[65] نفس المرجع،ص30.

[66] نفس المرجع.

[67] كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، المرجع السابق، ص122.

[68] كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، المرجع السابق، ص122.

2-صور الخطأ الجسيم.

أ- الخطأ بالإمتناع عن التدخل:

يتصور الخطأ لما يقوم الشرطي بتنفيذ العمل الضروري أو في حالة عدم وجود توقع الإخلال و عدم توقع حدوث الإخلال،و نجد تطبيقات القضاء حول عدم توقع الحادث كثيرة نذكرها محاولة تفجير طائرة راكنة بالمطار كان القضاء قد أثبت إنعدام مراقبة الشرطة على المطار بالرغم من وجود خطر على الأمن العمومي حسب القرار الصادر من مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1976/03/14 في قضية شركة « Air inter » أما بالنسبة لعدم وجود الفعل الذي يتمثل في غياب الفعل المادي للشرطة إتجاه الإخلال الذي حدث فعلا،فالقاضي في هذه الحالة يلزم بالتحقق من وجود خطورة من الإمتناععن التدخل و ذلك من خلال الظروف الزمانية و المكانية وهذا ما رآهمجلس الدولة الفرنسي في قضية « Le profil »بتاريخ 1979/04/27[69]

ب- الخطأ بالقيام بالتدخل:

و هو عكس الصورة الأولى فقد يكون تقدير الجسامة محاط بنوع من النسبية،لذى نجد القاضي يرجع في تقديره لأعمال الشرطة إلى معيار الظروف . ولمعرفة ذلك إذا إرتكب الشرطي خطأ جسيما أو لم يرتكبه ومثال عن هذه الظروف هي: عدم الإنتباه أو عدم إتخاذالإحتياطات أو عدم حسن تقدير الظروف ومثال ذالك عن هذا الخطأ هو أعمال القوة غير الضرورية لتنفيذ قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1969/04/30في قضية وزير الداخلية و التي تتلخص وقائعها عن إستعمال القوة غير المبررة من قبل محافظ الأمن العمومي ضد أحد الأشخاص أثناء ممارسة المهام وذلك كون أن تجبره ضرورة ملحة للقيام بذلك وعليه أقيمت مسؤولية الدولة[70].

[69] بوقطيطيش مروة، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012/2011، ص38.

[70] بوقطيطيش مروة، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، المرجع السابق، ص38.

ثانيا : الخطأ البسيط كإستثناء لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

ومثال ذلك عن هذا الخطأ هو:

الخطأ البسيط في فحص الهوية ومراقبتها:

قد يشكل عمل الشرطة المتمثلة في فحص الهوية ومراقبتها خطأ يقيم مسؤوليتها الإدارية حيث أن فحص الهوية لايكون إلا إذا كان الشخص المراد التحقق من شخصيته موجودا في مكان وقوع الجريمة مما يعني أن التحقق من الهويةمرتبط بالضبطية القضائية ،ونظرا للوضع الأمني التي مرت به البلاد أصبح لأفراد الشرطة الجواز بطلب هوية أي شخص متواجد بأي مكان عمومي كمحطات المسافرين والسكك الحديدية...إلخ.وفي حالة عدم حيازتهم للوثائق يمكن أن يقودهم إل المركز ليأخذوا الوقت الكافي عن هويتهم وهذا دون أن يأخذوا صورة فتوغرافية و البصمات إلا في حالة عدم تمكن مصالح الشرطة من إثبات الهوية و الكشف عنها[71]

المطلب الثاني: المسؤولية في الأنظمة التشريعية (مسؤولية البلدية نموذجا)

ينقسم النظام التشريعي للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ إلى نظام عام و نظام خاص التي تكون في شكل تدخلات سعى المشرع من خلالها إلى تكميل النظام القضائي العام، وأن الأنظمة التشريعية الخاصة للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ على قلتها تتميز ببعض الخصوصيات سواء من حيث مسألة الإختصاص أو من حيث طبيعة الخطأ وكذا طبيعة النشاط الخاضع للمسؤولية [72].

وسوف نتناول في هذا المطلب إلى مفهوم البلدية ثم نتطرق إلى نظام مسؤوليتها.

الفرع الأول: مفهوم البلدية

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وفي هذا الفرع سنحاول أن نعطي تعريف شامل للبلدية ثم نتطرق إلى الهيئات و الأجهزة التي تسير إدارة البلديةثانيا ثم نذهب إلى إختصصاتها.

أولا: تعريف البلدية

[71] نفس المرجع، ص39.

[72] كفيف الحسن،النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، المرجع السابق، ص172.

البلدية هي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري،بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا وإجتماعيا وثقافيا.[73]

كما نصت في المادة الأولى من قانون البلديةعلى أن«البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[74] » .

ثانيا: هيئات و أجهزة تسيير إدارة البلدية

يسير البلدية جهاز إداري يتكون من هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي و رئيس البلدية

1-المجلس الشعبي البلدي:

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي إطار القانون الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما جعله قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، و يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد أعضاء منتخبين أي الناجحين من القوائم المترشحة بحيث يتم نجاح عدد من أعضاء القائمة تناسبا مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها، ويتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي أي كافة أعماله لا تكون إلا بموجب المداولات ولا مجال للعمل الفردي فيه،و يحكم نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي العديد من القواعد أهمها:[75]

أ- الدورات:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي دوراته العادية كل ثلاثة أشهر أي أربع دورات سنويا كما يمكنه عقد دورات غير عادية كلما إقتضت الحاجة لذلك، و تنعقد الدورة بعد إستدعاء رئيس المجلس الشعبي البلدي للأعضاء بموجب إستدعاء مكتوب مرفق بجدول أعمال هذه الدورة في ظرف عشرة أيام على الأقل قبل موعد الإجتماعبإستثناء الحالات الإستعجالية التي يجوز فيها تخفيض هذه المدة إلى يوم واحد[76].

---

[73] عوابدي عمار، القانون الإداري(النظام الإداري)،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2008،ص 279.

[74] المادة الأولى من قانون البلدية الجديد 2011.

[75] علاء الدين عشي،مدخل القانون الإداري(التنظيم الإداري)،ج1،دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر،[د.ط]،2009،132.

[76] نفس المرجع ، ص138.

ب- المداولات:

تجرى مداولات المجلس الشعبي البلدي و تحرر باللغة العربية وتعد المداولة مقبولة بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا ولا تعد نافذة المداولات إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي صراحة أو ضمنا بعد مرور 15 يوما من إيداعها[77].

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

لقد حدد المشرع شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن قانون البلدية و الذي تتمثل في أن يكون ضمن القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد داخل المجلس و أن يحضر بثقة أعضاء قائمته بمعنى أن يتعين من طرفهم سواء عن طريق إنتخاب غير مباشر و سري،و في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد المقاعد يشترط أن يكون أكبر المترشحين سنا[78].

إن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة في قانون البلدية فهناك حالات تسري أحكامها على جميع أعضاء المجلس و هي إنتهاء العهدة المقدرة بخمس سنوات:الإستقالة، الإقالة، الوفاة، الإقصاء، وهناك حالة وحيدة تخص رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي حالة سحب الثقة و سوف يتم التطرق إلى هذه الحالات:

أ- الإستقالة:

وتتمثل في التعبير الصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة عن رغبته في الإستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي و يقدمها أمام المجلس و تحدد مدة شهر كامل حتى تصبح الإستقالة نهائية.[79]

[77] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري(التنظيم الإداري)، المرجع السابق، ص140

[78] نفس المرجع.

[79] نفس المرجع،ص 141.

ب- الإقالة:

هي أحكام تسري على جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي بما فيهم رئيسه.

ج- سحب الثقة:

يتم بموجبها إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي على أساس إجماع أعضاء المجلس على ذالك و بأغلبية ثلثي الأعضاء و عن طريق إقتراع علني بعدم الثقة وإذا كان المشرع لم يحدد أسس نزع الثقة، غير أن الفقه يرى أنه من الأصح أن يتم سحب الثقة من قبل الأعضاء القائمة الفائزة فقط دون باقي الأعضاء، بينما يرى جانب آخر من الفقه أنه نظرا لخطورة سحب الثقة وجب الخروج عن القاعدة للتحقق من الإجماع لدى أعضاء المجلس.

د- الوفاة: و تنتهي به عهدة أي عضو في المجلس الشعبي البلدي بحيث يختار مباشرة بعده المنتخب الذي يليه في القائمة و يقوم الوالي بإتخاذ مقرر الإستخلاف في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا[80].

ثالثا: إختصاصات البلدية

تقوم البلدية بإعتبارها الخلية و المجموعة الإدارية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في النظام الجزائري تقوم بإختصاصات و وظائف سياسية و إقتصادية و إجتماعية و ثقافية أساسية على مستوى البلدية.[81]

1- التنمية الإقتصادية:

يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق الخطط الوطنية العامة النافذة و في حدود إختصاصات البلدية المحددة بالقوانين، و يساهم المجلس الشعبي البلدي في إعداد و تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الساري و النافذ وتضمن الدولة في هذا النطاق للبلدية المعونة

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري،المرجع السابق، ص141.

[81] عوابدي عمار، القانون الإداري(النظام الإداري)،مرجع سابق،ص 293.

التقنية و الفنية و المالية اللازمة، ويقوم المجلس الشعبي في نطاق الحدود الإدارية للبلدية بتوجيه و تنشيط و تنسيق و مراقبة مجموعة أنشطة القطاع الإشتراكي.[82]

2- التنمية الفلاحية:

يقوم المجلس الشعبي البلدي و الهيئة التنفيذية للبلدية للمطالبة بأحداث التعاونيات الإنتاجية و أجهزة التنسيق و التسويق للإنتاج الفلاحي،و تشجيع الإستثمارات الفلاحية و يشارك المجلس الشعبي البلدي في جميع العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعي للأراضي الواقعة في نطاق الدائرة الإدارية لبلديته،و يساهم المجلس الشعبي البلدي بواسطة أجهزته المختلفة ويعد إجراء التعديلات في عمليات تحضيرها و تكوينها بدور كبير و فعال في عمليات تحضير و إعداد وتنفيذ و إنجاز الثورة و أهدافها في جميع مراحل تحضيرها و إنجازها[83].

3- التنمية الصناعية (تقليدية و حديثة)

ينشئ المجلس الشعبي البلدي و يحدث الأجهزة و المؤسسات الصناعية لتحقيق التنمية الإقتصادية ويشجع المبادرات الخاصة المستهدفة لتنشيط و تحسين الصناعات في الدائرة الإدارية للبلدية[84].

4- توزيع النقل:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بتسهيل إقامة وتوزيع و تنظيم شبكات وخطوط التموين و التوزيع و النقل المتعلقة بالمنتوجات الضرورية وتسويقها بإنشاء وسائل النقل و التوزيع، كما يقوم بإستغلال مصالح عمومية لنقل المسافرين و إستعمال شبكات و خطوط الطرق الممتدة داخلحدود الإدارية للبلدية.[85]

[82] عوابدي عمار،القانون الإداري(النظام الإداري)، المرجع السابق، ص295.
[83] نفس المرجع، ص296.
[84] نفس المرجع.
[85] عوابدي عمار(النظام الإداري)، المرجع السابق، ص298.

5-التنمية السياحية:

يسهر المجلس الشعبي البلدي على تطبيق القوانين و الأنظمة المستهدفة و إزدهار النشاط السياحي في الدولة، و يضطلع بمسؤولية المحافظة على الأماكن و المعالم السياحية في البلدية والعمل على إستثمارها (الحدائق،المتاحف،....إلخ)

6- الإسكان:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بتشجيع عمليات بناء المساكن والعقارات و تقديم المساعدات الفنية والمالية و الحث على إنشاء مؤسسات البناء[86]

الفرع الثاني: نظام مسؤولية البلدية.

يتجسد نظام مسؤولية البلدية أساسا في قانون البلدية وقد عرف هذا النظام التشريعي عدة نصوص تشريعية التي وضعت قواعد تتعلق بتنظيم و سير البلديات و تندرج بعض قواعد مسؤولية البلدية في الإطار العام للمسؤولية الإدارية لكن يليق أن نوضح بعض النقاط الهامة لهذه المسؤولية وهي كآتي[87]:

أولا:مسؤولية البلدية عن صلاحيات رئيس البلدية

يتمتع رئيس المجلس البلدي بالازدواج الوظيفي يتصرف أحيانا بإسم البلدية و أحيانا بإسم الدولة تحث سلطة الوالي، لدى نجد هذه الصلاحيات واسعة و متشبعة بإختلاف المجالات

1

[86] نفس المرجع.

[87] خلوفي رشيد،قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص79.

- صلاحيات رئيس البلدية بصفته ممثلا للدولة:

نصت المادة 85 من قانون البلدية الجديد 2011على أنه«يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على إحترام و تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بها » و بهذه الصفة يتمتع بمجموعة من الصلاحيات و هي كآتي:

أ- في مجال ضبط الحالة المدنية:هنا جاءت المادة 86من قانون البلدية2011على أن« لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية بهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليما »[88] و تتمثل عموما صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت مسؤوليته في هذا المجال في:

- تلقي التصريح بالولادات و تسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك.
- تحرير و تسجيل عقود الزواج وفقا لأحكام القانون .
- تلقي التصريح بالوفيات و تسجيلها في سجلات الحالة المدنية
- السهر على رعاية و حفظ السجلات المستعملة و السجلات المودعة في محفوظات البلدية
- إستلام شهادات الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين و شهادات الإذن بالزواج بالنسبة لموظفي الأمن العسكريين[89] .

ب- في مجال الضبط القضائي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية إذ يتولى بهذه الصفة القيام بجميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،تحت سلطة الوالي و إشراف النيابة العامة للدولة وذلك: تتبع المجرمينو القبض عليهم و العمل على الحفاظ على معالم الجريمة و الأدلة قبل إختفائها و إتلافها و تقديمها لوكيل الجمهورية وهذا مانصت عليه المواد 92و93من قانون البلدية 2011.[90]

[88] المادتان 85و86 من قانون البلدية 2011.

[89] علاء الدين عشي،مدخل القانون الإداري(التنظيم الإداري)، المرجع السابق،ص143.

[90] علاء الدين غشي، مدخل القانون الإداري، المرجع، السابق، ص144

ج- في مجال الضبط الإداري:

- المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص و الأملاك.

- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص.

- السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و الساحات والطرق العمومية .

- إتخاذالإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها.

- تأمين نظام الجنائز و المقابر طبقا للعادات و تبعا لمختلف الشعائر الدينية.[91]

2- صلاحيات رئيس البلدية بصفته ممثلا للدولة

في هذا الشأن يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي وضعيتين الأولى بإعتباره رئيسا للبلدية و الوضعية الثانية بإعتبارهمترئسا للمجلس

أ-رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيس للبلدية له مهام إدارية و تتمثل إجمالا في السهر على حسن سير المصالح الإدارية التابعة للبلدية و تمتعه بسلطة التعيين و ممارسة السلطة السلمية على الموظفين إضافة إلى كونه الآمر بالصرف في البلدية.

ب- كونه رئيسا للمجلس،يكون للرئيس دور تنسيقي لأعمال المجلس وذلك بتوجيه الإستدعاءات للأعضاء و السهر على تحرير محاضر المداولات و حفظها و ترأس الجلسة[92].

ثانيا: مسؤولية البلدية اتجاه مستخدميها و منتخبيها

كما تسأل البلدية اتجاه المواطنين عن الأضرار الناتجة عن أخطاء مستخدميها و منتخبيها فإنها تكون مسؤولة أيضا اتجاه هؤلاء عن التصرفات التي تضر بهم أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، ويظهر من خلال إصلاح قانون2011 بعض الملاحظات التي يمكن إجمالها كالآتي :

---

[91] نفس المرجع.

[1]علاء الدين عشي،مدخل القانون الإداري(التنظيم الإداري)،المرجع السابق، ص145.

1- في ظل الأمر 24/67كانت المعالجة التشريعية لهذه المسؤولية مستقلة بالنسبة للمنتخبين من جهة والموظفين من جهة أخرى، وفي ظل قانون80/90أصبحت المعالجة موحدة بين الفئتين معا و هو ما تم تأكيده من خلال المادتين 146و148 من قانون البلدية الحالي[93]

- كان الأمر 24/67 يهمل واجب الحماية بمفهوم قانون العقوبات لفئة المنتخبين بالرغم من إعترافه بالمسؤولية عن الحوادث الطارئة لهم و هذا خلاف الموظفين و هو ما أكدته المادة 146 من قانون البلدية 2011)« تلزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين في المادة 148أدناه من التهديدات أو الإهانات أو القذف الذي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها[94] » و على العموم فحسب نص المادتين 146و148من قانون 10/11 يقع على إدارة البلدية واجب حماية مستخدميها و منتخبيها و يحمل هذا الواجب مفهوما مزدوجا .

أ- الحماية من التهديدات،الإهانات والقدف:

في هذا الإطار تلزم إدارة البلدية بتطبيق التدابير المتعلقة بتأمين حماية المنتخبين و المستخدمين من هذه التصرفات أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها[95].

ب- الحماية عن طريق تغطية البلدية لمبالغ التعويض الناجمة عن الأحداث الضارة التي تحدث لهم:

هنا نصت المادة 148من قانون البلدية قد فرق بين نوعين من الأضرار:

النوع الأول:حسبالفقرة الأولى يشمل الأحداث الطارئة للأشخاص المذكورين وهنا يتم تغطية التعويض سواء كان الضرر ماديا أو معنويا كالتهديد و يتم هذا التعويض وديا بدون مداولة أو بإتباع إجراءات رفع دعوى أمام القضاء.

[93] كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص174.

[94] المادة 146 من قانون البلدية2011.

[1]كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، المرجع السابق،ص175.

النوع الثاني:حسب الفقرة الثانية فهو يشمل الضرر المادي فقط الناتج بصفة مباشرة عن ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها،و تلزم البلدية في هذه الحالة بالتعويض بموجب المداولة مع الإحتفاظ بحق اللجوء إلى القضاء في حالة النزاع، و يمكن لإدارة البلدية في هذا الإطار رفع دعوى الرجوع ضد المتسببين في هذه الأحداث[96].

ثالثا: مسؤولية البلدية بسبب المصالح العمومية التابعة لها

لايتعلق موضوع مسؤولية البلدية عن نشاط المصالح ذات الطابع الإقتصادي الذي أعترف به قانون البلدية لأن نزاعات هذه المصالح تخضع إلى نظام قانوني آخر، وتوجد ضمن بلديات بعض المصالح ذات الطابع الإداري و الإجتماعي التي تكون البلدية مسؤولة بسبب نشاطها و هي كالآتي:

1- مسؤولية البلدية بسبب ممارسة الضبط الإداري:

يندرج موضوع الضبط الإداري بصفة عامة و الضبط البلدي بصفة خاصة ضمن مسؤولية البلدية، ولهذا عندما نشير إلى مسؤولية البلدية بسبب ممارسة الضبط البلدي فنقصد بذلك أن البلدية مسؤولة على أساس الخطأ البسيط عند إتخاذها كل الإجراءات المتعلقة بالضبط البلدي، وتكون البلدية مسؤولة في حالة غياب هذه الإجراءات التنفيذية الخاصة بالضبط الإداري،و تؤسس هذه المسؤولية على الخطأ البسيط.[97]

2- مسؤولية البلدية بسبب نشاط مصلحة مكافحة الحرائق:

نصت المادة 147 من قانون البلدية سنة 2011 على ما يلي:« في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة و المواطنين إذا أثبتت أنها إتخذتالإحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما »

يشكل نشاط مكافحة الحرائق أكثر وقوعا في مجال مسؤولية البلدية و تؤسس هذه المسؤولية على الخطأ الجسيم[98]

---

[2]نفس المرجع،176.

[97] حلوفي رشيد، قانون الميؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص81.

[98] نفس المرجع.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:المسؤولية الإدارية بدون خطأ

إذا كانت المسؤولية على أساس الخطأ هي المسيطرة في القانون الإداري، فإنه منذ سنة1895وجد نوع آخر من المسؤولية و الذي لا يستند إلى الخطأ وهي المسؤولية بدون خطأ والتي كانت من طرف فقهاء القانون المدني ومنهم **"جوسران وسالي"«Josserand Et Saleilles»**، وبعد ذلك تبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية وأقامها على أساس نظريتين و هما:نظرية المخاطر ونظرية مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ففي حالة المسؤولية بدون خطأ ليس الضحية معفاة من إقامة الإثبات على الطابع الخاطئ للفعل الضار، بل يكون إثبات المدعى عليه في كونه لم يرتكب أي خطأ دون نتيجة .[99]

فالمسؤولية تقوم حتى ولو في غياب الخطأ، وهي مسؤولية بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل، ومن خلال ذلك فإننا سنتطرق إلى كل نظرية على حدى.

المبحث الأول: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ

إن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر كلاسيكية في القانون الإداري كما في القانون المدني وهي رمز للمسؤولية بدون خطأ فمصطلح المسؤولية على أساس المخاطر يفهم على أنه مرادف لمصطلح المسؤولية بدون خطأ بدرجة تعتبر أحيانا كأنها مختلطة معها، فالقاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة قد تقوم على أساس المخاطر[100]

المطلب الأول: نشأة وتطور نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ

يقرر بعض الفقهاء بأن نظرية تحمل التبعة أو المخاطر تعتبر بحق وإستمرار لتطور فكرة الخطأ ذاتها، فعندما بدأت فكرة الخطأ تضعف شيئا فشيئاحتى أصبحت تختفي في بعض الحالات:فقد تطورت فكرة الخطأ الشخصي المستوجب للمسؤولية والعقاب إلى فكرة الخطأ المفترض ثم الخطأ المجهول في بعض الأحوال، ثم ظهرت ونشأت نظرية المخاطر أو تحمل التبعة، وهي

---

[99] لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية،(المسؤولية بدون خطأ)،ج2، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2007، ص ص5-7.

[100] بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع،[د.ط]،2005، ص206.

نظرية فقهية صرفة في نشأتها و تطورها في نطاق القانون الخاص، قد وقف هذا القضاء عند الخطأ المفترض ولم يساير الفقه في تطوير أساس المسؤولية التقصيرية، فقد رفض القضاء تطبيق نظرية المخاطر أو تحمل التبعة.[101]

أما فقه القانون الخاص فقد أنشأ هذه النظرية إستجابة للتطور الذي يحصل في هذا الموضوع مستندا في ذلك إلى سببين رئيسيين هما:سبب علمي نظري وسبب عملي واقعي فبالنسبة إلى السبب العلمي النظري هو ما إنتهت إليه المدرسة الإيطالية بزعامة العلامة **فيري** من وجوب الإعتماد و التعديل و التركيز على الناحية و الجانب الموضوعي في المسؤولية بوجه عام، إذا قيل بهذه النظرية أساسا في القانون الجنائي، فإن ميدان تطبيقهاهو القانون المدني، أما بالنسبة للسبب العملي الواقعي فهو إزدياد مخاطر العمل زيادة كبيرة تجعل من العسير على المضرور في غالب الأحيان أن يثبت الخطأ في جانب من تسبب في إحداث الضرر الذي لحق به حتى يستطيع الرجوع عليها قضائيا بالتعويض فقد كان لتطور الحياة الحديثة بصفة عامة و التطور الذي أصاب جانب الحياة الإقتصادية بصفة خاصة، ومنذ القرن 19 كان أثر كبير في تطور المسؤولية التقصيرية بوجه عام من المسؤولية الشخصية إلى المسؤولية الموضوعية [102]

وبظهور نظرية المخاطر قامت المسؤولية الموضوعية التي تنعقد متى تحقق الضرر و لقد بررت وجود ها الحياة الإقتصادية الحديثة كما سبق تبيانه مقابلة للمسؤولية الشخصية التي سادت على أساس الخطأ، وتزدهر هذه المسؤولية أساسا في الحياة الإقتصادية قوامها الزراعة وإذا كان القضاء العادي وخاصة في فرنسا قد رفض التسليم منذ البداية بهذه النظرية التي قام بها فقه القانون الخاص فإنه قد إرتد و تحول عن تشبته بنظرية تحمل التبعة أو المخاطر بعد أن راعته الحيل القانونية و المجهودات و المساعي الفقهية المختلفة التي حاول بها إستدراج كل من المشرع و القضاء وإقناعهم بتبني هذه النظرية، إلا أن هناك أقلية فقهية ظلت ثابتة في إعتقادها و إيمانها بسلامة هذه النظرية، وفي مقدمة هذه الأقلية كل من جوسران وديموج وسافاتيه.[103]

---

[101] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية،المرجع السابق، ص188

[102] نفس المرجع.

[103] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص189.

أما نظرية المخاطر في القانون العام وخاصة في القانون الإداري، فإن القضاء الإداري قد بعث فيها الروح و الحياة القوية من جديد فيعود إليه الفضل في إرساء قواعدها و تثبيت مبادئها في المسؤولية الإدارية التقصيرية فقيامها كأساس قانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، يعود أساسا إلى القضاء الإداري وخاصة القضاء الإداري الفرنسي مطور هذه النظرية في القانون الإداري، وأجبر كل من الفقه و المشرع على الأخذ بها وتقريرها و تتبع خطواته في تطورها وبنائها كنظرية قانونية متكاملة الأسس وواسعة التطبيق، الأمر الذي أدى المشرع إصدار مجموعة من التشريعات تنص على قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر فقد وضع المشرع الفرنسي قوانين أسست مسؤولية الإدارة على المخاطر في بعض الحالات.[104]

مثال ذلك: التشريع الفرنسي الصادر عام1898الذي يقيم المسؤولية على أساس المخاطر، وقانون1919وتشريع عام 1921اللذان يقضيان قيام مسؤولية الدولة إزاء ضحايا الحرب و المصانع الحربية، وقانون عام 1924الذي يقيم المسؤولية على أساس مخاطر الطيران وقانون عام 1945الذي ينص على المسؤولية الإدارية على أساس مخاطر النشاطات الصناعية وقانون 1946/10/30الذي يعقد ويرتب مسؤولية الإدارة على أساس مخاطر العمل، إلا أن هذه النصوص التشريعية التي تدل على إعتناق المشرع الفرنسي وتبنيه لنظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية الإدارة العامة دون خطأ تعتبر محدودة النطاق وقصيرة المدى بالنسبة إلى ما ذهب إلى تقرير القضاء الإداري في توسع هائل في تطبيق هذه النظرية، فمجلس الدولة الفرنسي لم يتقيد بتلك الحالات التي أشارت إليها القوانين المذكورة بل قرر المسؤولية ومنح التعويض على أساس المخاطر كلما إتضح له أن القواعد العامة في المسؤولية على أساس الخطأ تتنافى بشكل ظاهر مع قواعد العدالة، أما عن نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة في القانون الإداري الجزائري فهي مقررة جزئيا في التشريع ومطبقة القضاء كما هو الحال في فرنسا، إذ أن الجزائر كانت في وقت قريب جدا ومازالت نسبيا وجزئيا بتطبق الأحكام و النصوص والقواعد الموضوعية الفرنسية الخاصة بهذه النظرية، بالإضافة إلى ذلك أن المشرع الجزائري قد سن وأصدر مجموعة من التشريعات التي تعقد المسؤولية الإدارية عن أعمالها على أساس نظرية المخاطر زيادة إلى مجموعة التطبيقات التشريعية و القضائية الفرنسية[105].

---

[104] نفس المرجع.

[105] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص ص190.

كما أن القضاء الإداري الجزائري مازال يسترشد بالنظرية القضائية الفرنسية التي سبق البيان بأنها واسعة التطبيق في هذا المجال فهو يطبق هذه النظرية في أحكامه المختلفة على أساس نظرية المخاطر رغم الصعوبات البشرية التي لم تسهل الطريق للقضاء الإداري الجزائري إلى التوسع في هذه النظرية بما يتطلبه روح العصر الحديث و طبيعة الدولة الجزائرية، فهكذا ينص المشرع الجزائري على قيام مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها غير الخطئية [106].

كما تأخذ الجمهورية الجزائرية بنظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن الأخطار و الأضرار الإستثنائية الناجمة عن الكوارث الطبيعية المختلفة ، فهي تطبق القوانين و التشريعات الفرنسية المختلفة الخاصة بتقرير هذا النوع من المسؤولية.

ولقد ظهرت مبررات و أسباب علمية واقعية جديدة وحديثة تسند وتدعم قيام نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها، و التوسع في تطبيقاتها فمن هذه الأسباب و الإعتباراتالجديدة الأخذ بنظم التدخل على إختلاف صورها و درجاتها و إنتشار الأفكار و الفلسفات الجماعية والشمولية، و إزدياد نفوذ السلطة الإدارية في الوقت المعاصر حيث حل بشكل واقعي و فعلي ونفوذ السلطة التنفيذية محل نفوذ السلطة البرلمانية، فأزدادت أعمال نشاطات السلطة الإدارية مرافقها العامة و تنوعت من مرافق إدارية تقليدية إلى مرافق إقتصادية(107)

المطلب الثاني: مفهوم نظرية المخاطر كأساس للمسؤوليةالإدارية بدون خطأ .

إن نظرية المخاطر الإدارية كأساس لمسؤولية الإدارة تعد في الوقت الحالي من أدق الموضوعات في المسؤولية الإدارية، حيث أنها غير مستقرة و غير واضحة المعالم فهي تدور في حدود السلطة التقديرية للقاضي و بعض التشريعات في نطاق التوفيق بين تحقيق فكرة الصالح العام من جهة و مقتضيات حقوق الأفراد من جهة أخرى، فمن هذا المنطلق فإننا سنحاول تقديم تعريف لنظرية المخاطر بالإضافة إلى ذلك أهم الأسس والخصائص التي تميزها [108].

---

[106] نفس المرجع،ص 191.

[1]عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص ص 192-195.

[108] صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة تخرج شهادة الماستر، قانونإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص40.

الفرع الأول: تعريف نظرية المخاطر

تستند نظرية المخاطر أو تحمل التبعة كأساس لمسؤولية السلطة الإدارية إلى خلفيات قانونية و دستورية كما أن هناك إعتبارات و مبررات فلسفية و سياسية و إقتصادية و إجتماعية، وتستند قيام هذه النظرية إلى فلسفة التدخل التي أصبحت سمة من سمات الدولة الحديثة لإنتشار الأفكار و النظريات الإشتراكية و النظريات الشمولية و الجماعية .[109]

ويقصد بنظرية المخاطر تلك النظرية التي تعقد مسؤولية الشخص مجرد الحصول عن ضرر للغير بفعله دون الحاجة إلى نسبة إرتكابه لخطأ معين و تعتبر هذه النظرية إمتدادا لنظرية الخطأ و نتيجة تطورها المستمر، فقد تطورت فكرة الخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية إلى فكرة الخطأ المفترض القابل للإثبات وفي نهاية هذا التطور لفكرة الخطأ ظهرت نظرية المخاطر أو تحمل التبعة[110].

الفرع الثاني: أسس و خصائص نظرية المخاطر للمسؤولية الإدارية

لنظرية المخاطر أسس وخصائص متعددة منها:مبدأ الغنم بالغرم ومبدأ التضامن الإجتماعي و مبدأ العدالة المجردة التي تحتم و تستوجب رفع الضرر مهما كان مصدره ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

أولا: أسس نظرية المخاطر للمسؤولية الإدارية

لنظرية المخاطر أسس تتميز بها وهي كآتي:

[109] صالحي عبد الفتاح،مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، الرجع السابق، ص41.
[110] نفس المرجع

1- مبدأ الغنم بالغرم:

و هو مبدأ الإرتباط بين المنافع و الأعباء العامة تقوم قانونيا لنظرية المخاطر، بمعنى أن منطق هذه القاعدة يحتم على الجماعة التي تعود عليها المنافع و الفوائد من النشاطات الإدارية التي تقوم بها السلطة العامة تحقيقا لصالح الجماعة العامة، و يجعل من الضروري تحمل الجماعة مقابل هذه المنافع عبئ دفع التعويض لضحايا هذه الأعمال المضرة.[111]

2- مبدأ التضامن الإجتماعي:

هو الذي يحركه و يقوده الضمير الجماعي إذ يحتم عليها أن ترفع الضرر الإستثنائي الذي يتسبب لأحد أعضائها بجبره عن طريق التعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة من الخزينة العامة للمضرور.

3- مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

ويعني المساواة في المعاملة بين جميع أفراد الدولة و أمام القانون والمساواة أمام الوظائف العامة والمساواة أمام خدمات المرافق العامة، وفرض في حقهم قدرا متساويا من الأعباء والتكاليف والواجبات العامة مثل المساواة أمام الضرائب و كذا أمام الخدمة العسكرية [112].

وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 126من القانون المدني التي تنص على أن"إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض "[113]

[111] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص197.

[112] نفس المرجع.

[113] المادة 126 من القانون المدني الجزائري.

4- مبدأ العدالة المجردة:

و هو الذي يحتم رفع الضرر عن صاحبه بالمسؤولية مهما كان مصدره مشروعا حتى يستطيع الشخص المضرور إستئناف حياته الطبيعية، و مبدأ العدالة هو الغاية المترجمة و المجسدة في فكرة الصالح العام الذي يبرر وجود السلطة العامة ويحرك إجراءاتها وأساليبها التي قد تكون مصدر أضرار و أخطار خاصة وإستثنائية لبعض الأفراد في المجتمع و يكون التوازن الحتمي بين إعتباري مبدأ العدالة المتمثل في رفع الأضرار عن الأفراد وحماية حقوقهم و أرواحهم من جهة و إعتبار فكرة المصالح للجماعة المتمثلة في ضرورة سير المرافق العامة بالإنتظام والاضطراد من جهة أخرى .[114]

ثانيا : خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

1- أنها نظرية قضائية في عمومها:

حيث أن الشرع قد قرر هذه النظرية في نطاق محدود جدا .

2- لا يشترط فيها صدور قرار إداري:

وهي بذلك فإنها تختلف وتتميز عن كل من نظريتي الإنحراف بالسلطة الإدارية والتعسف في إستعمال حقوق الإدارية اللتان يشترطا فيهما صدور قرار إداري فنظرية المخاطر تقوم أساسا لمسؤولية السلطة الإدارية [115].

3- أنها نظرية تكميلية إستنائية:

إن الأساس القانوني والطبيعي للمسؤولية بصفة عامة ومسؤولية الإدارة بصفة خاصة هو الخطأ وقد تبين لنا أن النشاط الإداري الضار قد تحيط به ظروف تجعل الخطأ معدوما لايتطلب القضاء إثباته للحكم بالتعويض ويحكم بذلك على أساس المخاطر فكانت هذه النظرية أساسا قانونيا ذي صفة ومكانة ثانوية تكميلية إستثنائية، أما بالنسبة إلى الأساس الطبيعي في المسؤولية (الخطأ الوظيفي)فهي أساس قانوني إستثنائي قرره القضاء الإداري من أجل تحقيق التوازن بين الحقوق و الامتيازات المقررة للإدارة .[116]

---

[114] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص202.

[115] نفس المرجع

[116] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق204.

4- نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها:

أي أن القضاء الإداري لا يلجأ إليها دائما، كلما إنتفى الخطأ و استحال إثباته، لأن القضاء محكوم ومقيد في إطار النظر والفصل في مسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ بالظروفالإقتصادية و الإجتماعية والسياسية في الدولة و الإعتبارات المالية لخزينتها العامة.

5-الجزاء على أساسها يكون التعويض:

أي أن تطبيق نظريةالمخاطر يؤدي إلى الحكم بالتعويض، فهذه النظرية تختلف عن نظرية الإنحراف بالسلطة وتلتقي مع نظرية التعسف في إستعمال الحقوق الإدارية.[117]

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بنظرية المخاطر للمسؤولية الإدارية.

يشترط في تطبيق نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية الإدارة دون خطأ مجموعة من الشروط الخاصة الإستثنائيةبالإضافة إلى الشروط العامة المطلوبة توافرها في المسؤولية بصفة عامة، وسنحاول التطرق إلى كل شرط على حدى .

أولا:وجوب توافر أركان المسؤولية:

أي أن هناك يكون الضرر و العلاقة السببية بين الضرر و أعمال نشاطات السلطة الإدارية بعد سقوط ركن الخطأ، فالمسؤولية على أساس المخاطر تقوم على ركنين فقط هما :

1- ركن الضر:و هو الذي عن الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية، وقد تكون مصلحة معنوية (غير مالية)و بذلك يكون الضرر نوعين هما :

أ- الضرر المادي:و يعني الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية و هو يصيب المضرور في جسمه أو في ماله ويشترط فيه أن يكون محققا و يكون للضرر المادي شرطان هما :

-الإخلال بمصلحة مالية للمضرور :إن مفهوم المصلحة التي يجب أن يحدث بها الإخلال لها نتيجة ضارة (خسارة)وهو المفهوم الواسع للمصلحة التي يعني نوعين من المصلحة، المصلحة التي يعترف و يقرها القانون و يضع الحماية لها مسبقا، والمصلحة التي

[117] نفس المرجع، ص205.

تعني في ذات الوقت مجرد المصلحة المالية للمضرور، وبذلك يكون الضرر المادي إما إخلالا بحق المضرور أو إخلالا بمجرد مصلحة مالية للمضرور[118].

- يجب أن يكون الضرر المادي محققا: يشترط في الضرر المادي المستوجب التعويض أن يكون محققا الوقوع، و ذلك بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما، و مثال ذلك موت شخص أو إصابة بتلف في جسمه أو في ماله أو في مجرد مصلحة مالية

ب- الضرر المعنوي (الأدبي): فهو الضرر الذي لا يصيب الشخص في مصلحة مالية، بل يصيب مصلحة غير مالية، وقد جمع بعض حالات و صور الضرر المعنوي في الحالات الآتية [119]:

- ضرر معنوي يصيب الجسم، كالجروح و التلف و التشوهات التي تصيب جسم الشخص و الألم الذي ينجم من جراء ذلك.

- ضرر معنوي يصيب الشرف و العرض، كالقذف و السب و الإعتداء على الكرامة .

- ضرر معنوي يصيب العاطفة و الشعور، كالإعتداء على الأولاد أو الأم أو الأب أو الزوجة أو الزوج[120]

2- شروط توافر العلاقة السببية بين أعمال الإدارة و الضرر الناجم:

لكي يكون الضرر الناتج عن أعمال الموظفين الذي يقيم و يرتب مسؤولية الإدارة إزاء من أصابه هذا الضرر، لا بد أن تكون الأعمال الصادرة من أحد عمال السلطة الإدارية لها علاقة بالخدمة الوظيفية المناط بهم للقيام بها و أداؤها، أي يجب أن يكونوا مختصين بالقيام بهذه الأعمال القانونية شرعا تحقق ركن الإختصاص، ويجب أن يكون مصدرا لأعمال الإدارة، وكذلك الأضرار الناتجة عن الأشياء و الآلات و الأسلحة الخطيرة يجب أن تتوافر فيها علاقة سببية بين الضرر الناجم و هذه الأشياء [121]

ثانيا :ضرورة توافر الشروط الخاصة في الضرر لقيام مسؤولية الإدارة عن أساس المخاطر

لقد إشترط القضاء الإداري شروطا خاصة في الضرر حتى تقوم هذه المسؤولية و هما شرطان:

[118] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية،المرجع السابق، ص207.
[119] نفس المرجع،ص209.
[120] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق،ص 209.
[121] نفس المرجع،ص 217.

1- يجب أن يكون الضرر خاص: و هو أن يقع الضرر على فرد معين بذاته، بحيث يكون لهم مركزا خاصا و ذاتيا قبل وقوع الضرر، حيث لا يشاركهم في هذا المركز كل الموظفين، لأن الضرر الناجم عن أعمال الإدارة و نشاطاتها المادية الخطرة إذا أصاب مجموعة ضخمة من الأفراد في أرواحهم فقد يؤدي في نهاية الأمر إلى

تعرض الضرر مما يجعل الجميع يتساوون أمام هذه الأضرار لذلك يشترط في تطبيق نظرية المخاطر أن يكون الضرر الحاصل ضررا خاصا[122].

2- يجب أن يكون الضرر غير عادي:

ويشترط في هذا الضرر أن يكون غير عادي أنه يتجاوز في جسامته القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع الغير عادية، لذلك يعتمد القضاء الإداري على هذا الشرط ليقيم مسؤولية الإدارة على أساس هذه النظرية و إذا تخلف هذا الشرط تسقط المسؤولية الإدارية على هذا الأساس القانوني، ومثال ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1961/01/27م في قضية" **فانييه**" حيث رفض فيه الحكم بالتعويض بالنسبة للضرر الذي أصاب مالكي أجهزة تلفزيونية معينة .(ذات نوع خاص في الإستقبال) نتيجة لإيقاف الإرسال على القناة الوحيدة التي كانت هذه الأجهزة تستقبل عليها مؤسسات حكمه هذا على أن الضرر هذا ليس جسيما، بل هو ضرر عادي و بالتالي لا محل له من التعويض [123].

[1]الشرقاوي سعاد، المسؤولية الإدارية ، دار المعارف ، مصر ، ط 3، 1973، ص162.

[2]عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص220.

المطلب الثالث:تطبيقات نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإداريةفي القضاء الجزائري.

لقد إجتهد الفقه و القضاء الإداري في الحالات المتشعبة و المتشابكة التي تطبق فيها نظرية المخاطر من أجل ترتيبها لتسهيل عملية دراستها وتحليلها حتى تسهل على المشرع عملية تدخله بالتشريعات لتنظيمها في نصوص قانونية و ذلك من خلال العديد من التطبيقات و سندرجها كلآتي:

الفرع الأول: المسؤولية بفعل الأشغال العمومية والمسؤولية بدون خطأ لفائدة المعاونين العرضيين للمرافق العامة.

يمكننا أن نتطرق إلى المسؤولية بفعل الأشغل العمومية أولاً ثم إلى المسؤولية بدون خطأ لفائدة المعاونين العرضيين للمرافق العامة ثانياً

أولا: المسؤولية بفعل الأشغال العمومية

1- مفهوم الأشغال العمومية:

تعرف الأشغال العمومية بأنها كل عمل يتم لمصلحة شخص عام ينصب على عقار، و يهدف وراء تنفيذه تحقيق مصلحة عامة ولقد تجاوز القضاء هذا التعريف التقليدي للأشغال العمومية، فوسع من مفهومها وذلك من خلال قرار Effimieff، أينما إعتبرت محكمة التنازع الأشغال المنجزة أشغالا عامة رغم أنه و إن كانت أشغالا عقارية، تهدف إلى إعادة بناء عقارات تشكل ملكيات خاصة، و بالتالي فإن الأشغال إذن لم تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة[124].

و بذلك أصبح يهدف من وراء الشغل العمومي تحقيق خدمة المرفق بمعنى ذلك أنه يعتبر عاما ولو أنجز لصالح شخص خاص.ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن نميز بين الشغل العمومي و المبنى العمومي، فقد استعملت كل من هذين العبارتين للدلالة على نفس المعنى، لكن بعد تطور المسؤولية الإدارية الناجمة عن الشغل العمومي تبين لنا أن لكل من العبارتين معنى خاص

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،[د.ط،] 2003، ص175.

بحيث أن الشغل العمومي هو النشاط بينما المبنى العمومي يصنف ضمن الأموال، و إرتبط هذا التميز بالنظر إلى مفهوم الشغل العمومي بحيث لم يعد الشغل العمومي منحصرا في عملية ترميم أو هدم مبنى عمومي[125]

2- تطبيقات المسؤولية الإدارية بفعل الأشغال العمومية في القضاء الجزائري

إن القضاء الجزائري قد لجأ إلى قواعد المسؤولية بدون خطأ بالنسبة للأفراد الناتجة عن الأشغال العمومية في حالة وقوع هذه الأضرار على الغير، وعرف الأستاذ محيو الغير بأنه :"هو ليس بمرتفق و لا مشارك:فهو غريب عن الأشغال و المباني العمومية"[126].

ويحصل الغير على التعويض في حالة تعرض لأضرار ناتجة عن الأشغال العمومية دون الحاجة إلى تقديم إثبات، فهناك يكون إتبات العلاقة السببية بين الضرر الحاصل و الأشغال أو المباني العمومية، وقد أعلن المجلس الأعلى عن هذه المسؤولية في قرار له بتاريخ 03 ديسمبر 1965في قضية "حطاب"ضد الدولة بقوله :"حيث أنه بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت، فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ عن الأضرار الحاصلة و التي لا يمكن إعفائها منها إلا في حالة القوة القاهرة و خطأ الضحية "[127].

ولقد أكد القضاء الجزائري هذه المسؤولية في قرارات حديثة فقد صرحت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة في قرارها بتاريخ 02جويلية 1986 بالمسؤولية غير الخطئيةعن الأشغال العمومية و التي تتعلق قضيتها في إنجاز جامعة ومسجد الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية حيث أدت أشغال التهيئة الأرضية إلى تهدم **"فيلا"** الذي رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية و التي حكمت له بالتعويض دون إشتراط الخطأ[128].

---

(1)رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ص38.

(2)محيوأحمد،المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص224.

(3)لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية(المسؤولية بدون خطأ)، مرجع سابق، ص11.

1شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص182.

ثانيا:المسؤولية بدون خطأ لفائدة المعاونين العرضيين للمرافق العامة.

أدرج الأستاذ محيو هذه المسؤولية ضمن المسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة، و هذا في قرار 22 نوفمبر 1946، في حين نجد أن الأستاذ مسعود شيهوب أدرجها ضمن المسؤولية القائمة على أساس المخاطر.

وفي هذا المجال نجد بعض النصوص التشريعية نصت على التعويض عن الأضرار الناتجة عن تسخير المعاونين العرضيين، و من بين هذه النصوص نجد:

- المادة 20 من قانون الغابات التي نصت على مايلي:" لا يجوز لأي شخص قادر على المساعدة لإخماد حريق نشب في أحد الغابات، أن يرفض تقديم مساهمته إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات وتضمن الدولة جبرا الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الغرض ..."[129]

-كما نصت المادة 119 من قانون الولاية الجديدعلى مايلي:"يسهر الوالي على إعداد و إتمام و تنفيذ مخططات تنظيم عمل الإسعافات في الولاية و ضبطها بإستمرار، و يمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمول به "[130].

-ولقد أجاز قانون البلديةلرئيس البلدية تسخير الأشخاص و الأموال في المادة 91 من القانون الجديد بقوله"في إطار مخططات تنظيم وتدخل الإسعافات، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمول به".[131]

وقد طبقت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا مبدأ مسؤولية البلدية دون خطأ في قرارها المؤرخ في 18نوفمبر 1966 في قضية السيدة "ميون سولار"Meon-Soler ضد بلدية الجزائر[132]، ولقد أكدت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا على

---

[2]لحسين بن شيخ آت ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، [ب.ط] ، [ب.س]، ص39.

[130] المادة 119 من قانون الولاية 2012.

[131] المادة 91 من قانون البلدية2011.

[2]قضية ميون سولار، تتلخص وقائعها في(في يوم 19 أكتوبر 1955عندما كانت السيدة في طريقها إلى منزل إحدى المواطنات لتوليدها بناء على طلب بلدية القبة، و أثناء الطريق وقع لها حادث، فرفعت السيدة أعلاه طلبا أمام المحكمة الإدارية بالجزائر طالبة التعويض، فرفضت هذه الأخيرة الطلب على أساس كون المدعية تربط بعقد عمل ضمني مع البلدية و أنه لايوجد سوى قانون حوادث العمل لتعويضها، قامت المدعية بإستئناف الحكم أمام مجلس الدولة الذي لم يكن قد فصل في القضية بعد إستقلال

المسؤولية بدون خطأ للإدارة في حالة المساعدة المجانية من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1989/03/11"قضية ب.ع ضد وزير المالية "[133].

رفعت والدة (ب.ع)دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر ضد وزارة المالية طالبة التعويض فأصدرت هذه الأخيرة قرار بتاريخ 1986/07/10.جاء في منطوقه ما يلي :

1-أن الحادث المتنازع فيه و الذي وقع ضحية له (ب.ع) في12جوان 1982 لايشكل حادث عمل في مفهوم تشريع العمل وبالتالي يتعين رفض طلب التعويض المقدم بهذا الخصوص .

2-يتعين على وزير المالية تقديم رأسمال الوفاة للسيدة أرملة (ب) الخاص بولدها (ب.ع)، فاستأنفت السيدة (ب.ع) القرار أعلاه أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى[(134)].

وجاء تسبيب الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى كما يلي :"حيث أنه لا منازعة في أن وفاة (ب.ع)ناجمة عن حادث وقع في قاعة الرياضات عندما كان يدرب أعوان الجمارك، ولا مخالفة في أن هذه القاعة مسيرة منطرف الخدمات الإجتماعية لإدارة الجمارك و أن العمليات التي ساهمت الضحية فيها تدخل في نشاط المرفق العام، حيث أن الإجتهاد القضائي أقر قيام مسؤولية الإدارة حتى في إنعدام الخطأ إتجاه أشخاص ضحايا الحوادث عندما يكونون مدعوين لتقديم مساهمتهم.[135]

فهذا الأخير يتضح لنا بأن شرطي المسؤولية غير الخطئية لإدارة الجمارك (وزير المالية) على أساس المخاطر هي كالآتي:

-كون المعاونة مبررة:و ذلك بإعتبار أن الضحية كان يعمل بصفته كاتب راقن لدى مصلحة الجمارك، ولا علاقة لهذا العمل بممارسة الرياضة، و أن الإدارة هي التي كلفته بتدريب أعوان الجمارك، و نظرا لكون ذلك العمل لاعلاقة له بمهامه المهنية، فإنه لا يمكن التحدث عن حادث عمل، و لهذا فنحن أمام مسؤولية المتعاون المجاني القائمة على أساس المخاطر.

الجزائر، فأحيلت القضية إلى المجلس الأعلى الذي فصل فيها بتاريخ 18 نوفمبر1966 مصرحا بمسؤولية البلدية غير الخطئية بقوله"حيث أنه بإستجابةالمدغية لدعوة البلدية فإنها قامت بمهمة لا يمكن لها التملص منها، و ساهمت بذلك في تنفيذ مرفق عام و أن الضرر الحاصل بموجب الحادث من طبيعته إقامة مسؤوليته مدينة الجزائر".

[133] قضية(ب.ع)ضد وزير المالية تتلخص وقائعها فيما يلي:(كان المدعو ب.ع يمارسو عمله كعون راقن على الآلة الكاتبة لدى المديرية العامة للجمارك، عند تقديمه للمساعدة في إطار تدريب موظفين في قاعة الرياضات الخاصة لتدريب عمال الجمارك،وقع له حادث نقل على إثره إلى مستشفى مصطفى الجامعي أين توفي متأثرا بجروح)أنظر لحسين بن الشيخ آث ملويا،دروس في المسؤولية الإدارية،ص22

[4]لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)، المرجع السابق، ص 22.

[135] لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، ص23

-أن تقوم المعاونة لمرفق عمومي:يلاحظ بأن الضحية كلف بتدريب أعوان الجمارك، وهم يعملون لفائدةمرفق الجمارك الذي هو مرفق عمومي تابع للوزارة المالية، وعلى ذلك فإن الضحية ساهم في تنفيذ مرفق عمومي و أن هذا الأخير قام بعمل لصالح المرفق ليس بصفته كاتبا على الآلة الراقنة لكن بصفته معاون في تدريب أعوان الجمارك و أن هذا العمل لايدخل ضمن صلاحياته المعتادة[136].

الفرع الثاني: المسؤوليــة عـن المخـاطر الخصـوصية للضـرر والمسؤولية عن فعل التجمعات ولتجمهرات.

إن واقعة وجود مخاطر خصوصية للضرر من طبيعتها أن تبرر كلية وفي حدود الإمكان بأن حدود الخطر يولد مسؤولية بدون خطأ، أما بالنسبة للمسؤولية عن فعل التجمعات والتجمهرات نجد أنها قائمة على أساس المخاطر حسب ما نص عليها المشرع الجزائري في قانون البلدية وسنحاول قدر الإمكان أن ندرس كل مسؤولية على حدى.

أولا: المسؤولية عن المخاطر الخصوصية للضرر

وهي قليلة القرارات القضائية التي أخذت بنظرية المخاطر بشأن خصوصية الضرر حيث أقر المشرع بعض الحالات بالنسبة للأفراد الحاصلة في إطار مكافحة الإرهاب .

1- الأشياءالخطيرة:

أ-خطر الإنفجار: أخذ القضاء الإداري بهذه المسؤولية في قضية "بن حسان أحمد" ضد وزير الداخلية و هذا في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 90يوليو1977[137].

---

[2]نفس المرجع، ص24.

[1]قضية بن حسان أحمد، تتلخص وقائعها (في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة بسبب إنفجار صهريج للبنزين و أعتبر المجلس الأعلى وجود ذلك الصهريج مشكلا لمخاطر إستثنائية على الأشخاص و الأملاك و أن الأضرار تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص، و جاءت أسباب هذا القرار كما يلي: أن وفاة السيد بن حسان و طفليها ناتج عن الحريق الذي نشب في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية للجزائر ...تبعا لإنفجار صهريج للبنزين، حيث أن ذلك الصهريج أقامته شركة سونطراك و شركة كالتامCaltamولا يمكن ذلك إعفاء السلطة العامة من مسؤوليتها، حيث أن وجود ذلك الصهريج يشكل مخاطر إستثنائية على الأشخاص والأملاك، و لقد أعتبر المجلس الأعلى وجد صهريج للبنزين من مخاطر الجوار و هو شيئ خطيروبالتالي أقام المسؤولية على أساس المخاطر و هذه المخاطر ذات طابع إستثنائي لكون الأضرار جسيمة و تتمثل في الوفاة و كذا المساس بالأملاك، و التي يمكن أن يتحملها الخواص و تشكل عبئا لا طاقة لهم بتحمله)

ب-الأسلحة الخطيرة: يتعلق الأمر هنا بإستعمال قوات الأمن من الدرك أو الشرطة لأسلحة نارية و التي قد تصيب الغير بأضرار و نظرا للطابع الخطير لتلك الأسلحة، فإن مسؤولية الإدارة تكون غير خطئية بل على أساس المخاطر، و بخصوص القضاء الجزائري فإننا نجده يؤسس هذه المسؤولية على أساس الخطأ وتارة أخرى على أساس المخاطر[138].

- المسؤولية على أساس الخطأ :لجأ مجلس الدولة إلى تطبيق قواعد القانون المدني، و تتلخص وقائع قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لشاني ومن معها وهذا في قراره الصدر بتاريخ 1999/02/01 فيما يلي:

أسندت للشرطي "عبد الرحمان" مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر العاصمة بمنحدر تافورا، وكان حائزا على سلاحه الناري الخاص بعمله، غير أنه أهمل منصب عمله و ذهب إلى ساحة الشهداء ليشتري، أينما أستعمل سلاحه الناري الخاص بالخدمة ضد المدعو **"لشاني نور الدين** "مصيبا بجروح خطيرة أدت إلى وفاته، رفعت أرملة **"لشاني"**دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد المديرية العامة للأمن الوطني طالبة التعويض لها و لأبنائها القصر .

و بتاريخ 1993/10/10أصدرت الغرفة الإدارية أعلاه بقرار صرحت فيه بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني و إلزامها بدفع التعويض للمدعية، و استأنفت المدعى عليها القرار أعلاه أمام مجلس الدولة دافعة بأنه:كانت حراسة السلاح للشرطي أثناء الحادث و أنه لم يكن في الخدمة و أهمل منصب عمله بإرادته ولقد قضى مجلس الدولة بتأييد هذا القرار المستأنف و أسس قضائه على أساس المادة 136 من القانون المدني المتعلق بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع[139]

- المسؤولية على أساس المخاطر:

[138] لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية، المرجع السابق، ص38.

[139] نفس المرجع،ص 39.

أخذ مجلس الدولة في بعض القضايا بنظرية المخاطر عند إستعمال السلاح الناري من طرف قوات الأمن و هذا ما جسده قراره في 1999/03/08م الصادر عن الغرفة الثالثة "قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة الخميسي "[140].

وبتاريخ 1995/11/14 صدر قرار بإلزام وزارة الدفاع بأداء تعويض لذوي الحقوق قدره 200.000دج لكل واحد منهم.إستأنفت وزارة الفاع القرار أعلاه أمام مجلس الدولة ، والذي قضى بتأييد القرار المستأنف، ولقد أسس مجلس الدولة قراره على خطأ رجال الدرك الوطني الذين لم يضعوا إشارات تدل على الحاجز الأمني و عدم الإنذار بإطلاق عيارات في الهواء من جهة و من جهة أخرى على أساس المخاطر الناتجة عن حمل السلاح الناري، وجاءت أسباب القرار كما يلي :"حيث ثبت بأن رجال الدرك الوطني كانوا مسلحين بأسلحة خطيرة و ثقيلة تشكل خطر بالنسبة للغير"[141].

1- الأضرار الناجمةعن الأعمال الإرهابية : و هي الأضرار الناتجة عن الأعمال التي يرتكبها إرهابي أو جماعة إرهابية، سواء أدت إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية[142].

2 - الأضرار الناتجة عن حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب:يكون الحادث واقعا في إطار مكافحة الإرهاب كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن وكل ضرر تكون فيه المسؤولية على عاتق كل شخص يحمل أو يرخص له بحمل السلاح الناري للدفاع أو المشاركة في مكافحة الإرهاب مثل الحرس البلدي أو قوات الدفاع المشروع فأساس المسؤولية هنا هو المخاطر الناتجة عن إستعمال الأسلحة النارية لكون عمليات مكافحة الإرهاب تتم بإستعمال السلاح الناري، وعلى ذلك نجد المشرع يتكلم عن الأضرار ولا يتحدث عن فكرة الخطأ، و لقد أنشأ المرسوم التنفيذي أعلاه صندوقا لتعويض ضحايا الإرهاب [143].

---

[140] قضية بن عمارة خميسي تتلخص وقائعها فيي(في 1994/8/26 على الساعة الثامنة ليلا، قام رجال الدرك الوطني في طريق الرابط بين مدنتي أم البواقي و قايس بالمكان المسمى **مزقطو** وعلى إثر ذالك تعرضت سيارة المدعوة(ع.م) إلى طلقات نارية كثيفة من طرف رجال الدرك الوطني مع العلم بأن سائق السيارة عند وصوله أمام الحاجز الأمني لم يجد أي إشارة خاصة للحاجز،و كان هؤلاء أمام سيارة مدنية من نوع رونو 18 أن رجال الدرك الوطني أطلق النار على سيارته دون إنذار مما أدى إلى وفاة أحد ركاب السيارة و إصابة جروح آخرين فرفع ذوي الحقوق الهالك دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس القضاء أم البواقي ضد وزارة الدفاع الوطني للمطالبة بالتعويض.)

[2]لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية(المسؤولية بدون خطأ)المرجع السابق، ص 42.

[3]المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح التعويض لصالح ضحايا الإرهاب.

[1] المادة 102من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المتعلق بمنح العويض لصالح ضحايا الإرهاب.

وقد قضى مجلس الدولة في قراره بتاريخ 2004/20/10 (قضيةورثة خ ضد وزارة الدفاع الوطني)بالتعويض لصالح ذوي حقوق الضحية و تتمثل الوقائع فيما يلي:

كان الضحية على متن سيارته من نوع فيات 131 وعند حاجز أقيم من طرف فرقة أفراد الجيش، أطلقوا النار عليه دون إنتظارمما إلى قتله وكان الحادث بتاريخ 1994/05/20 ورفع ذوي حقوق الضحية دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة فقضى هذا الأخير بتاريخ 2001/05/25برفض الدعوى.

وقد إستأنف ذوي حقوق الضحية لقرار أعلاه بعد إلغائه للقرار المستأنف وألزم وزارة الدفاع الوطني بذلك وجاءت أسبابه كما يلي: حيث يستخلص من عناصر الملف بأنه في يوم 1994/05/20وعلى الساعة السادسة و25دقيقة مساءا، كانت الضحية زوج و إبن المستأنفين متوجة إلى منزلها أين وجدت مجموعة من الأشخاص المسلحين وعند قيامهم بتوقيفها شكت في هويتهم مما أدى بها إلى عدم التوقف خوفا من أن يكونوا إرهابيين، فأطلقوا عليهم رصاصات أصابته وتسببت في وفاته، حيث أن هذه المجموعات كانت عسكرية أطلقت على الضحية الرصاص إذا كانت تظن بأنه إرهابي (144)

2- استعمال المناهج الحرة:

لم يتعرض القضاء في الجزائر للحالات التي تسأل فيها الإدارة عن المخاطر الخصوصية للمناهج الحرة لإعادة الترتبة في الوسط المفتوح وقد تناول قانون تنظيم السجون الحالي الصادر في 06فبراير 2005تحت رقم 04/05 من نظام إعادة التربية خارج البيئة المغلقة ، ونص في القسم الثاني على الحرية النصفية la seme –liberte في المادة104والتي تنص على:

"يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم "وعليه فإن المحبوس يكون طيلة النهار دون حراسة، وقد يرتكب جريمة وذلك يعتبر نظام الحرية النصفية هو نظام خطيرة لأن تواجد المسجون دون حراسة يشكل مخاطر على الخواص فلا يمكن أن يطلب من الضحية إثبات الخطأ الصادر عن المؤسسة العقابية التي طبقت عليها ذلك النظام ، بل يطلب من الضحية فقط إثبات الضرر الصادر ووجود

---

[2] 46.47حسين بن آت ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)، المرجع السابق ، ص ص

علاقة سببية مؤثرة بينه وبين الفعل الضار الصادر عن المسجون فإن القضاء جعل الحوادث الواقعة داخل السجون قائمة على أساس الخطأ سواء كان مفترضا أو واجب الإثبات [145].

3- الوضعيات الخطيرة:" مخاطر العدوى لمستخدمي القطاع الصحي ".

لا توجد قرارات قضائية تجسد هذه الحالة في الجزائر إلا أن المشرع تدخل في بعض الأحيان للاعتراف بوجود مخاطر مهنية، وأسس تعويضا شهريا يمنح لفائدة مستخدمي الصحة العمومية، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 52/03المؤرخ في 04فبراير 2003الذي يؤسس تعويضا على خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض الهياكل العمومية للصحة حيث نصت المادة الأولى من المرسوم أعلاه على أنه:[146]"يؤسس تعويض شهري على خطر العدوى الفائدة المستخدمين التابعين لهياكل الصحة العمومية الذين يمارسون بصفة دائمة أنشطة تعرض إلى خطر العدوى ".وهذا التعويض لا يستفيد منه إلا الممارسون بصفة دائمة:

أ-المستفيدون من التعويض :

- **الأمراض المعدية:** يستفيد من التعويض الأعوان المتعددو الخدمات في النظافة والتظهير، شبه الطبي، القابلات الأعوان الطبيون في التخدير والإنعاش، المتخصصون الإستشفائيون الجامعيون ويقدر التعويض الشهري بـ 2000 دج .[147]

-جراحة الأسنان: ويلحق بها كل من البيوكيمياء والبيولوجيا الميكروبيولوجيا مركز نقل الدم طب النساء والتوليد الطب الشرعي، الجراحة العامة والاختصاصات في الجراحة طب الأطفال والإستعجالات الطبية والجراحة ....إلخ ويستفيد من التعويض المستخدمون المذكرون أعلاه وقدره 1500دج شهريا.

- **الصحة العقلية:** يستفيد من التعويض الشهري قدره 1500 دج المستخدمون المذكرون أعلاه وكذا الأخصائيون في علم النفس والصحة العمومية .

[1]المادة 104 من قانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون .

[2]المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 52/03، المؤرخ في 4فبراير2003المتعلق بالتعويض عن خطر العدوى لفائدة المستخدمين .

[147] لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية،المرجع السابق، ص50

- **غسل الملابس والأفراشة:** يستفيد من التعويض الشهري المقدر بـ 15دج الأعوان المتعدد الخدمات في غسل الملابس و الأفرشة.[148]

ب- كيفية الاستفادة من التعويض:

يمنح التعويض عن خطر العدوى حسب تصنيف الهياكل الصحية و المستخدمين الذين يمارسون بها بصفة دائمة و يتم على أساس المعايير الآتية:

- طبيعة عدوى الإصابات التي تمت معالجتها .
- درجة إنتشار الإصابات المعدية المعالجة .
- الإتصالات المتكررة بالمرض المصابين بأمرض معدية .
- الإتصالات المتكررة بالمواد البيولوجية الملوثة .
- غياب الحماية الناجعة من بعض الأخطار المعدية[(149)]

ثانيا: المسؤولية عن فعل التجمعات و التجمهرات:

نجد أن هذه المسؤولية قد نص عليها المشرع في قانون البلدية و هي قائمة على أساس المخاطر الإجتماعية، والتي نصت المادة 139 منه"تكون البلدية مسؤولة مدنيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال وخلال التجمهرات والتجمعات على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف و الأضرار الناجمة عن الحرب، أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها"

وهذه المسؤولية التي تتحملها البلدية ليست قائمة على أساس الخطأ و إنما قائمة على أساس المخاطر الإجتماعية. [150]

---

[148] نفس المرجع، ص51.

[(1)] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 52/03المؤرخ في 4فيراير 2003، من القانون السابق.

[150] لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق،ص 56.

فكل مجتمع معرض لحدوث إضطربات أو تجمهرات أو تجمعات سواء كان السبب سياسيا مثل التجمعات التي تقيمها الأحزاب السياسية خاصة أثناء الحملات الإنتخابية، و كذا التجمعات و التجمهرات التي تحدث بسبب المباريات الرياضية خاصة في كرة القدم أين يقوم أنصار الفريقين أو أحدهما بعد الخروج من الملعب بالإعتداء على الأملاك و الأشخاص متسببين في أضرار معتبرة .ومن خلال ذلك سنتناول شروط هذه المسؤولية عن دفع التعويض[151]

1- الشروط المتعلقة بمصدر الفعل الضار:

أ- أن تكون الخسائر و الأضرار الناتجة عن جنايات أو جنح:

يجب أن يكون الفعل الضار المتسبب في حدوث الخسائر أو الأضرار القابلة بأن توصف بالجناية أو الجنحة وذلك طبقا للقانون الجزائي، أي أنه يجب أن يكون الفعل الضار معاقب عليه جزائيا و له وصف الجنايات أو الجنح، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى المتضمنة لمقتضيات جزائية ولا تطبق المسؤولية إذا كان الفعل الضار مخالفة بمفهوم القانون الجزائي بل تطبق عليه المسؤولية على أساس الخطأ الواجب إثباته، ومثل الجنايات والجنح نجد جنايات القتل العمدي والسرقة الموصوفة ومثل الجنح نجد جنح السرقة البسيطة...إلخ [152].

ب- أن ترتكب الجنايات و الجنح بالقوة العلنية أو بالعنف:

إذا جرت مظاهرة سلمية و نتجت عنها أضرار فإنه لا محل لتطبيق المسؤولية بدون خطأ، وقد يكون هنا الأمر صعبا عندما تنطلق مظاهرة سلمية ثم تصبح عنيفة بفعل بعض العناصر الدخيلة على التجمع و التي تستغل الزحام لإرتكاب الجرائم، ولا يشترط أن يستعمل العنف ضد الأشخاص بل قد يستعمل ضد الممتلكات، كما لو قام المتظاهرون بكسر مستودع للسلع و الإستلاء عليها و كذا الدخول دون إذن في محلات تابعة للدولة وإشتعال النار فيها .[153]

ج- أن ترتكب الجنايات و الجنح خلال التجمهرات و التجمعات:

---

(1) لحسين بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص121.

(2) لحسين بن الشيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية(المسؤولية بدن خطأ)، المرجع السابق ص 57.

153 لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص58.

و ذلك نكون هنا بصدد فعل جماعي و قد يكون التجمع مصرح به أو غير مصرح به ، فالبلدية مسؤولة في الحالتين و قد يكون التجمع لحزب سياسي أو إحتفال مهني أو ديني أو بعد الخروج من المسجد أو بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية وكمثال للتجمع المرخص به نجد قرار مجلس الدولة في 1999/07/26في قضية بلدية حاسي بحبح ضد (ج.ع)و من معه و تتمثل الوقائع فيما يلي :بمناسبة فوز السيد اليامين زروال في الإنتخابات الرئاسية بدأ بعض الأشخاص ببلدية حاسي بحبح يطلقون الرصاص في الهواء للتعبير عن فرحتهم، لكن و لسوء الحظ أنطلقترصاصة من سلاح هؤلاء و أصابت طفلا والذي كان بعين المكان ملحقة به جروح خطيرة نقل على إثرها إلى المستشفى.[154]

فرفع والدي الطفل دعوى المسؤولية الإدارية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجلفة و الذي قضى فيه ضد بلدية حاسي بحبح فأستأنفت البلدية القرار القضائي أمام مجلس الدولة الذي أصدر قراره بتأييده و جاءت أسباب هذا القرار كما يلي :" حيث أنه يستخلص من أوراق الملف بأن الضحية تعرضت لطلقة نارية بمناسبة الإحتفال بفوز السيد اليامين زروال و أن هذه الإصابة قد سببت أضرار.

د- أن لاتكونالأضرار ناتجة عن الحرب:

فهنا الأضرار الناتجة عن الحرب ليست مثل الأضرار الناتجة عن التجمعات والتجمهرات، فالأضرار الناتجة عن الحرب لا تستطيع البلدية تحملها و هي لا تشمل بلدية واحدة بل قد تشمل كل البلاد أو منطقة بأكملها. ولذلك فإن المشرع يتدخل في بعض الأحيان بتشريعات خاصة مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للكوارث الطبيعية مثل الزلزال أو الفيضانات.(155)

[154] قرار صادر من الغرفة الرابعة، المنتقى في مجلس قضاء الدولة ،ج2، ص95 وما بعدها.

[1]لحسين بن الشيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية (مسؤولية بدون خطأ) المرجع السابق ، ص61.

المبحث الثاني:المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية بدون خطأ

يعد مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أحد المبادئ العامة للقانون التي طبقها القضاء في مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ، ولهذا المبدأ قيمة دستورية يؤكد مساواة جمع الأفراد في تحمل الأعباء العامة و يستجيب لمبدأ العدالة الإجتماعية، وهذه المسؤولية تسمح بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرفات غير خاطئة مثل:الأضرار الناجمة بفعل القوانين والاتفاقيات الدولية والأضرار الناجمة عن اللوائح المشروعة، والآن يمكننا التعرض إلى مفهوم هذه النظرية و كذا أهم تطبيقاتها في القضاء.[156]

المطلب الأول: مفهـوم نظرية المسـاواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ

فرضت فكرة المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بعدما لوحظ أن للإدارة نشاطات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لكنها تسبب أضرارا لبعض المواطنين .

الفرع الأول : تعريف نظرية المساواة أمام الأعباء العامة.

يقصد بالمساواة أي المساواة أمام القانون تعني "أن يكون الأفراد جميعا متساوين في المعاملة أمام القانون، وتعني هذه المساواة القضاء في إمتيازات الطوائف، و بمقتضى ذلك أنه إذا كان الناس متساويين أمام مغانم الحياة الإجتماعية فمن الواجب أن يتساوى في الواجبات والتكاليف التي يقتضيها النظام الإجتماعي[(157)].

أما بالنسبة لنظرية المساواة في تحمل الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية ترتكز أساسا على الضحية والأضرار التي تصيبها دون إهتمام بالخطأ أو المخاطر الذين يعتبران حسب وجهة نظر بعض الأنصار لهذه النظرية "المساواة أمام الأعباء العامة "مجرد شروط لقيام المسؤولية و ليس أساس لها[(158)].

---

[156] بلعور عصام، المسؤولية الإدارية بدون خطأ و تطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري، ص33.

[2] حلمي محمود، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2،1970، ص ص284، 286.

[1] شنيني سعيدة، نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية في القانون الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية، 2014/2013، ص41.

و إن مبدأ المساواة حسب هذا التحليل هو في حقيقته أساس عام و وحيد للمسؤولية الإدارية و يتطلب تعميمها، فكلما حصل ضرر كلما كان هناك مساس بمبدأ المساواة[159].

الفرع الثاني:القيمة الدستورية و القانونية لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

يعتبر مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من بين المبادئ العامة للقانون الإداري التي إختلف الفقه في تحديد قيمتها القانونية فهناك من وضعها في قيمة دستورية و هناك من وضعها في قيمة تشريعية، وهذا ما يمكن توضيحه.

أولا: القيمة الدستورية لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

بالنسبة للقيمة الدستورية لهذا المبدأ فهي مستمدة من المادة 13من إعلان حقوق الإنسان الصادر في 26أوت 1789م الذي كان أول نص رسمي له قيمة دستورية و التي تنص على ضرورة المساهمة الجماعية لمواجهة تكاليف الإدارة و توزيع هذه المساهمة على جميع المواطنين دون إستثناء فمن خلال نص هذه المادة نستنتج أن الجميع متساوون في تحمل الأعباء العامة و من بين هذه الأعباء تحملهم التعويض عن الأضرار التي تلحق بعض الأفراد بفعل أعمال الإدارة الضارة، و تدفع قيمة هذا التعويض بواسطة الإدارة العامة[160].

كما أن قيمة هذا المبدأ تستمد من دساتير الجزائر من بينها دستور 1989ودستور1996اللذان نصا على مبدأ المساواة في الواجبات و الأعباء العامة، وجاء في نص المادة32 من دستور2016[161]« كل المواطنين سواسية أمام القانون ولايمكن أن يتدع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو طرف آخر شخصي أو إجتماعي »

ثانيا:القيمة القانونية لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

ويقصد بها المساواة في المعاملة بين جميع المواطنين وفقا للقاعدة القانونية العامة ومنح جميع الأفراد قدرا متساويا من الحريات العامة، ولهذا المبدأ مظهران و هما:

---

[2]مبروكي عبد الحكيم ، مرجع سابق، ص52.

[3]مخلوفي محمد، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة بالقانونين المصري و الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 1987، ص41.

[1]المادة 32 من دستور 2016.

1- المساواة في الحقوق و المنافع:

ويتجسد هذا المظهر في المساواة أمام القانون و يدخل في هذا النطاق المساواة في الإنتفاع من خدمة المرافق العمومية لأن الأصل في المرافق العمومية تعمل على تحقيق المصلحة العامة فإذا تسبب سير مرفق عمومي في إحداث ضرر لأحد أفراد الجماعة فمن العدالة أن تتحمل الجماعة المستفيدة من منافع المرافق العامة عبئ تعويض المضرور، فمن إنتفع من أحد المرافق العامة فلا بد أن يتحمل عبئ التعويض عن الأضرار التي تلحق بالفرد[162].

2- المساواة في الأعباء و التكاليف و الواجبات العامة :

وهذا يتحقق من خلال مساواة كل المواطنين في أداء الضريبة كل حسب قدرته للمساهمة في تمويل الخزينة العامة و المساواة أمام الخدمة الوطنية[163].

[2] بلعورعصام، المسؤولية الإدارية بدون خطأ و تطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري،المرجع سابق، ص34.

[3] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص199.

المطلب الثاني : تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

توجد حالات تنتج عن نشاط الإدارة فيها ضرر دون إمكان لإستناد المخاطر وينتج عن هذا النشاط تحميل شخص ما عبئ مالي مع إستفادة الأغلبية منه وهو يمس الإخلال بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة وقد طبق القضاء الإداري هذا المبدأ في حالات، و سنحاول دراسة هذه الحالات على التوالي:

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عندما ترفض الدولة تنفيذ القرارات القضائية

نصت المادة 145 من دستور 1996على أنه"على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء .... "

ولكن يحدث أن ترفض الإدارة تنفيذ بعض الأحكام لأسباب متعلقة بحفظ النظام العام .و عندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام يسمح للوالي أن يطلب تأجيل التنفيذ و إن إمتناع الإدارة عن تنفيذ قرار قضائي للمحافظة على النظام العام (أي المجتمع)يسبب ضررا للشخص الذي صدر القرار لصاحبه و أعتبر هذا الإمتناع كمساس بمبدأ المساواة ويحدث هذا الإمتناع في حالتين [164].

أولا : نظام المسؤولية الإدارية في حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار صدر ضدها.

يجرى التميز هنا بين ما كان الأمر يتعلق بدعوى تجاوز السلطة (إلغاء قرار إداري) أو دعوى المسؤولية الإدارية (دعوى التعويض) ففي حالة دعوى تجاوز السلطة يتوقف دور القاضي في دعوى الإلغاء وعليه إن رفضت الإدارة تنفيذ قرار قضائي حكم عليها بإلغاء قرارها لصالح الخصم ، فعلى الأخير أن يرفع دعوى المسؤولية

(دعوى التعويض) و يطلب التعويض على أساس أن عدم التنفيذ منها هو مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه الذي هو مخالفة للقانون[165].

أما في حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي حكم عليها بالتعويض لصالح الخصم ، فإن المشرع إتخذ نصوصا لصالحه تمكنه من الحصول على التعويض تجسدت في القانون رقم 91/02 المؤرخ في 1991/01/08المتعلق بتنفيذ القرارات القضائية المتعلقة

[164] بو حميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص305.

[165] نفس المرجع، ص306.

بإدانات مالية في النزاع مابين الإدارات العمومية ومن بينها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، و يجب أن تتقدم الإدارة المحكوم لها بعريضة إلى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدنية مصحوبة بما يلي :

1-نسخة تنفيذية من الحكم القضائي سواء صدر عن القاضي العادي أو الإداري .

2-كل الوثائق و المستندات التي تثبت بأن جميع المساعي لتنفيذ ذلك الحكم بقيت دون جدوى لمدة أربعة أشهر .

ويقوم أمين خزينة الولاية تلقائيا بالأمر بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة ، وهذا في ميعاد شهرين إبتداءا من يوم إيداع العريضة [166].

و تشمل المادة 05 من هذا القانون كل القرارات القضائية بدون تمييز بين القرارات الصادرة عن القضاء الفاصل في المواد الإدارية و غير إدارية وتشير نفس المادة إلى القرارات القضائية الرامية إلى التعويض فقط وبالتالي ستثنى القرارات القضائية الصادرة عن قاضي تجاوز السلطة .

و بالإضافة إلى مانص عليه القانون المذكور أعلاه فهناك شرطان يجب توافرها لإمكانية المطالبة بالتعويض و هما:

أ- أن يكون القرار القضائي.

ب -أن يحدد المبلغ الذي حكم به على الإدارة في القرار القضائي[167]

[1]لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية(بدون خطأ)، المرجع السابق، ص119.

[2]خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص57.

ثانيا:نظام المسؤولية الإدارية في حالة رفض الإدارة تنفيذ القرار الصادر لصالح مدعى ما ضد شخص آخر غير الإدارة

عادة ما ترفض الإدارة التدخل في مثل هذه الحالة متذرعة بالأسباب الأمنية، فقد أعتبر القضاء إمتناع الإدارة عن التدخل إذا ما طلب منها ذلك مساسا بمبدأ المساواة أمام القانون .و رتب مسؤوليتها على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، و من القضايا التي آثارتها قضية السيد"كويتياس" "couttras"اليوناني[168] ،و أخذت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بهذا الموقف، لكنها أقامت المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم أي أنها أدرجت عدم تنفيذ القرار القضائي من الإدارة في مثل هذه الحالة ضمن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لا بدون خطأ وفي ذلك تعقيدا آخر للمستفيد من قرار قضائي[(169)].

[168] قضية كويتاس تتلخص وقائعهافي(أنه الذي تمكن من حصول على أراضي واسعة بالجنوب التونسي وكان يقيم بها سكان معضمهم فلاحون، رفضو الخروج منها فرفع المعني دعوى أمام القضاء العادي (محكمة سوسة) حكمت لصالحه ، ولما إستعان بالسلطات المومية رفضت التدخل لأن ذالك سوف يؤدي إلى تمرد و عصيان الأهالي، أو قد تنجم حرب معهم، فلجأ إلى مجلس الدولة الفرنسي فقرر(أن لكل متفاضي حصل على حكم لصالحه الحق في مساعدة القوة العمومية له للحصول على حقوقه، فإن هي إمتنعت بحجة الحفاظ على الصالح العام فإنه يستحق التعويض تجسيدا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة)

[2]بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص307.

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية بسبب النصوص التشريعية و التنظيمية و الاتفاقيات الدولية

إن التطور الذي حققته المسؤولية الإدارية وعلى الأخص في نطاق تطور مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة و هو الذي فتح الباب أمام إمكانية قيام مسؤولية الدولة على نشاطها التشريعي لأنه بفضل إعمال هذا المبدأ لم تعد فكرة السيادة تتناقض مع فكرة المسؤولية، وسنحاول معرفة تطور المسؤولية الإدارية بسبب النصوص التشريعية أولا ثم شروط المسؤولية بسبب النصوص التنظيمية ثانيا.

أولا: نشأة و تطور المسؤولية الإدارية بسبب النصوص التشريعية.

يمكننا أن نعالج مرحلة مسؤولية الدولة عن قوانينها و الحجج التي استعملت في تبرير ذلك ثم مرحلة تقرير المسؤولية عن القوانين.

1- مرحلة عدم مسؤولية الدولة عن قوانينها:

لقد سادت خلال هذه الفترة مبررات عديدة لتكريس مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن نشاطها التشريعي، من أهم هذه المبررات:

أ- فكرة السيادة التي تعود للشعب فهي سلطة عليا تسمو على الجميع و يخضع لها الجميع لذلك فقد إتخذها البعض أساسا للقول بعد مسؤولية الدولة عن قوانينها حيث يعد القانون تعبيرا عن سلطة الدولة صاحبة السيادة التي يجب ألا تخضع لأحد كما لاتكون مسؤولة أمام أحد.

ب- أن النظام الدستوري المعتمد و خاصة في فرنسا لا يسمح للسلطة القضائية بمناقشة القانون أو الشك فيه بعد صدوره.[170]

ج- أن الطابع العام للقانون يستبعد تحقق شرط الخصوصية في المسؤولية و هو الشرط الذي يتجلى بوضوح أكثر في المسؤولية عن المساواة أمام الأعباء العامة، أي أن القانون على الجميع و لا يمكن أن يسبب

ضررا خاصا.

[170] منتدى قانون العلم و المعرفة ، القانون الشامل قسم السنة الثالثة،الموضوع: المسؤولية في القانون الإداري، الموقع:-http//droit.montada.com/t419 topic.

نقد: هذه الحجج جميعا يمكن الرد عليها

أ- فيما يتعلق بفكرة السيادة هناك من تناقض بين السيادة و بين تقرير المسؤولية عن القانون إضافة إلى أن الأمر لا يتعارض مع سيادة البرلمان و إستبعاد فكرة الخطأ عنه فالقاضي عندما يصرح بمسؤولية الدولة المشرعة لا يعني أنه يقيم النشاط التشريعي و يقرر أنه خاطئ و إنما يعني أنه يرى في الضرر الذي لحق بالضحية عبئا خاصا لا ينبغي أن تتحمله الضحية لوحدها و أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يقتضي تحميل الجماعة العامة ممثلة في الدولة.[171]

ب- أما فيما يتعلق بحجة عدم سماح النظام الدستوري للقاضي بمناقشة القانون بعد صدوره:فالقضاء الإداري عندما يصرح بمسؤولية الدولة عن القانون لا يناقش إطلاقا مدى شرعيته و لا يشك فيه .

ج- أما فيما يتعلق بحجة الطابع العام للقانون يستبعد تحقق شرط الخصوصية في المسؤولية:فإنه ينبغي التمييز بين العمومية التي تتسم بها القاعدة القانونية عادة و بين خصوصية الضرر، فليس هناك إرتباط عضوي بين الطابع العام للقانون وبين الطابع العام للضرر.وبمعنى آخر فإنه لا يمكن الجزم بأن كل نص عام لا يرتب سوى أضرار عامة بل قد يرتب أضرار خاصة

2- مرحلة تقرير مسؤولية الدولة عن قوانينها.

إن التطور الذي حققته المسؤولية الإدارية و على الأخص في نطاق تطور مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة هو الذي فتح الباب أمام إمكانية قيام مسؤولية الإدارة عن نشاطها التشريعي لأنه بفضل إعمال هذا المبدأ لم تعد فكرة السيادة تتناقض مع فكرة المسؤولية،بل العكس فإن فكرة السيادة هي التي تفرض إقرار المسؤولية غير الخطئية للدولة لأن هذه الأخيرة تسمح بتعويض الأضرار دون تقييم سلوك الدولة و بحث مدى شرعية نشاطها و بذلك يتحقق هدفان هما:

- الحفاظ على سيادة الدولة و عدم إخضاعها لرقابة القاضي كما هو الحال في المسؤولية على أساس الخطأ
- تحقيق العدل و المساواة بين المواطنين بفضل تعويض الضحايا بمجرد وقوع الضرر.

---

[1] منتدى قانون العلم و المعرفة، القانون الشامل، قسم السنة الثالثة (klassik)، المسؤولية في القانون الإداري، تاريخ النشر: الإثنين 3 ديسمبر2012،الموقع: http//droit.montada.com/t419-topic

إن هذه الإعتبارات هي التي جعلت القضاء الفرنسي يرسي مبدأ مسؤولية الدولة عن قوانينها في قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1938/01/14بمناسبة نظره في قضية شركة منتجات الحليب **لافلوريت (La Fleurette)**[172]، فبموجب هذا القرار إعترف مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة بقيام مسؤولية الدولة بناء على صدور القوانين، وقد كان الإجتهاد القضائي القديم يقضي بأن الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة عن نتائج صدور قوانين تمنع نشاطات ما، غير أنه بالرجوع إلى نشاط شركة لافلوريت فإنه لا يشكل أية مخاطر، ولا يظهر من الأعمال التحضيرية للبرلمان و أن المشرع كان يستهدف هذه الشركة بالذات، و بالتالي رأى مجلس الدولة بأن هذا العبئ الذي وقع على الشركة من أجل المصلحة العامة يجب أن تتحمله المجموعة الوطنية.

وإن مسؤولية الإدارة بسبب النصوص التشريعية صعبة التطبيق لما تتطلبه من شروط و هي:

أ- الشرط المتعلق بإرادة المشرع: لاتكون الإدارة مسؤولة بسبب النصوص التشريعية إذا صرح المشرع عن إرادته بعدم التعويض،و يفسر سكوته لصالح التعويض.

ب- الشرط المتعلق بالضرر القابل للتعويض: بالإضافة للشروط العامة المتعلقة بالضرر في نظام المسؤولية الإدارية و يشترط من الضحية :أن يكون الضرر الذي ألحق بها غير عادي أي لا يهم أفراد المجتمع كان الضرر في قضية **لافلوريت**ناجم عن النص التشريعي الذي مس شركة **لافلوريت** (أي الضحية) فقطو أن تكون خطورة الضرر غير عادية.

ج- الشرط المتعلق بنشاط المشرع فيه:لاتكون الإدارة مسؤولة عندما يهدف النص التشريعي إلى منع نشاط غير مشروع، و توسع هذا النظام وهذا القضاء وخص مجال المسؤولية الإدارية بسبب النصوص التنظيمية و الإتفاقية[173]

---

[1] قضية **لافلوريت** تتلخص فيما يلي:صدور قرار سنة 1934 يتضمن تحريم صناعة الكرينة إلا من اللبن الخالص 100% و ذلك بهدف حماية منتجي الألبان، ولقد نتج عن هذا القانون أن اضطرت شركة لافلوريتإلى وقف إنتاجها حيث أنها كانت تنتج نوعا من الكريمة من خليط اللبن بنسبة 30%, وبنسبة70%الزيت النباتي وبنسبة30%من صفار البيض و تحملت من جراء ذلك خسائر حقيقية، فلما رفعت الشركة المذكورة دعواها أمام مجلس الدولة مطالبة بتعويضها عن الأضرار التي لحقتها نتيجة إصدار هذا القانون،حكم لها المجلس بذلك معلنا أنه "حيث أن المنع الذي آتى به القانون في سبيل مصلحة صناعة الألبان قد اضطرت الشركة إلى وقف إنتاج ...وهي كريمة لم يثبت أنه تمثل أي خطر على الصحة العامة وأنه ما نص في القانون أو في الأعمال التحضيرية أو في الظروف المحيطة يسمح بالتفكير في أن المشرع أراد أن يثقل كامل الشركة صاحبة الشأن بتحميلها عبئا لا يجب أن تتحمله عادة و إن هذا العبئ قد نشأ في سبيل تحقيق مصلحة عامة، فمن الواجب أن لا تتحمله.

[1]خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق،ص ص62-63.

ثانيا: المسؤولية الإدارية بسبب النصوص التنظيمية

لقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة الناجمة عن تصرفاتها المشروعة بموجب ما تصدره من قوانين و لوائح عامة و التي من شأنها أن تسبب في ضرر بالغا وجسيما بشخص معين أو أشخاص محددين ضمنا لإحترام مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة،أي عدم تحمل المضرور لوحدة آثار النشاط الإداري ما دام عامة المواطنين يستفيدون منه[174].

- قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 25جوان 1948جريدة**لورور« L 'Aurore »** هذا القرار يكرس مبدأ القاضي بأن القرارات التنظيمية لا يجب أن تتضمن أثرا رجعيا، و إذا كان مجلس الدولة الفرنسي طوال القرن التاسع عشر يقضي بإلغاء القرارات الفردية ذات الأثر الرجعي فإنه لأول مرة بمناسبة هذه القضية يضع مبدأ: أن القرارات التنظيمية لا تقرر إلا بالنسبة للمستقبل.

- و بتاريخ 30ديسمبر 1947صدر قرار تنظيمي يقضي برفع أسعار الكهرباء إبتداء من أول كشف يأتي بعد الفاتح من يناير 1948، أي أنه يترتب عليه رفع أسعار الكميات المستهلكة قبل 30ديسمبر 1947 من تاريخ صدوره، و بالتالي فهو يتضمن أثرا رجعيا.

وباء على طعن ذلك من جريدة **"لورور"**قضى مجلس الدولة بإلغاء هذا القرار لأنه يتضمن أثرا رجعيا غير شرعي، و بمناسبة هذا القرار أكد مجلس الدولة صراحة منع القرارات التنظيمية من تسيير الماضي، و قد كان مجلس الدولة ساهرا دوما على ضمان إحترام هذا المبدأ من طرف السلطة التنظيمية، مع وجود بعض الإستثناءات التي نص عليها الإجتهاد القضائي: و هي حالة الفراغ الناجم عن إلغاء قرار من طرف القاضي الإداري أو عندما تقرر الإدارة سحب قرار غير شرعي، أو إذا كانت الوضعية الواقعية التي ينظمها القرار التنظيمي تتطلب ذلك، أو إذا كان القرار الأول ينص بأن القرارات التي ستتخذه لتنفيذه تدخل حيز التنفيذ معه في نفس تاريخ نفاذه[175].

---

[2]عياش إبتسام و خلايفية بشرى، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس،كليةالحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة،2013،ص38.

[1]موضوع: الأحكام و القرارات الإدارية الكبرى في القضاء الفرنسي(تعريب و تلخيص المستشار نجيمي جمال)، منتديات الشروق أونلاين، الموقع:http://montada.echoroukonline.com/showthread.php ?t=67810

ثالثا: المسؤولية الإدارية بسبب الإثفاقيات الدولية.

ترتبط فكرة المسؤولية الدولية بفكرة الشخصية الدولية ذلك أن قيام الشخص الدولي بإنشاء علاقات دولية هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية، و بما أن أشخاص القانون الدولي هم الدول و المنظمات الدولية، فإن المسؤولية الدولية لا تنشأ إلا نتيجة لقيام علاقات دولية فيما بين الدول من جهة أو فيما بين الدول و بين المنظمات الدولية من جهة ثانية أو فيما بين المنظمات الدولية بعضها بعضا.

وهكذا فإن القواعد الناظمة للمسؤولية الدولية لا تنطبق على علاقات الدولة بالأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين، سواء كانوا مواطنين أم أجانب و إنما يخضع هؤلاء في علاقاتهم بالدولة إلى قواعد القانون الداخلي ويتعين عليهم بالتالي اللجوء إلى طرق الراجعة الداخلية كالقضاء الوطني أو التحكيم التجاري الوطني أو الدولي لتسوية منازعاتهم معها والحصول على حقوقهم منها، ولكن ماذا سيكون عليه الوضع فيما لو فشل الشخص الأجنبي في الحصول على حقوقه من قبل الدولة الضيفة و التي هي الخصم و الحكم في آن واحد؟

والجواب على ذلك هو أن من حق دولته التدخل لحمايته بالطرق الدبلوماسية، بعد تبني مطالبته وبذلك تتحول المنازعات بين الشخص الأجنبي والدولة المضيفة إلى منازعة دولية بين دولتين، وتختلف المسؤولية الدولية للدولة بخصوص علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى بإختلاف أشكالها ذلك أن الدول تأخذ أشكالا مختلفة، كما هو معروف سواء من حيث وضعها الدولي أو من حيث تكوينها الدستوري.

فالدول من حيث وضعها الدولي إما أن تكون ذات سيادة كاملة أو ذات سيادة ناقصة أو ذات سيادة مقيدة، و القاعدة العامة هنا هي "أن الدول كاملة السيادة تسأل مسؤولية دولية كاملة، أما الدول ناقصة السيادة كالدول الموضوعة تحت الحماية أو تحت الوصاية فلا تمكن مساءلتها و ذلك لأن الدول التي تمارس الوصاية هي التي تدير العلاقات الدولية للإقليم و من ثم تنصرف

المسؤولية الدولية إلى الدول الحامية أو صاحبة الوصاية، و إذا كانت الدول ناقصة السيادة تملك ممارسة بعض أنواع العلاقات الدولية، فإنه تمكن مساءلتها في حدود المسائل التي تملك حرية التصرف بشأنها"[176]

والدول من حيث تكوينها الدستوري إما أن تكون بسيطة أو أن تكون مركبة ولا تثير الدولة البسيطة أية مشكلة، فهي تتحمل المسؤولية الدولية كاملة طالما كانت كاملة السيادة، أما بالنسبة للدول المركبة فالوضع مختلف ولا بد فيه من تفصيل فدول الأعضاء كان في الإتحاد الشخصي و دول الأعضاء في الإجتماع الدولي أو **الدولة الكونفدرالية** تحتفظ بسيادتها كاملة، و بالتالي فإنها تتحمل المسؤولية الدولية كاملة، أما الدولة الإتحادية فإنها تعتبر دولة واحدة لأن دول الأعضاء فيها (الولايات) تذوب شخصيتها الدولية في شخصية الإتحاد، وبما أن الدولة الإتحادية تتمتع بالسيادة الكاملة فإنها تتحمل المسؤولية الدولية عن الأفعال غير مشروعة التي تصدر عنها و عن الولايات المكونة للإتحاد.

أما فيما يتعلق بالمنظمة الدولية فليس هنالك من شك بأنها شخص من أشخاص القانون الدولي،و تتمتع بهذا الوصف بالأهلية القانونية التي يتطلب قيامها بأعباء وظائفها و تحقيق مقاصدها، وذلك أهليتها لأن تكون مدعية أو مدعى عليها بصدد علاقاتها مع الدول أو المنظمات الأخرى.

و تنشأ المسؤولية الدولية المباشرة عن الأفعال المنسوبة إلى الدولة نفسها بأن تكون صادرة عن سلطاتها المختلفة أي عن فرد أو هيئة يمنحها القانون الداخلي، و بالتالي تسأل الدولة عن الضرر الناجم عن هذه الأفعال، أما المسؤولية الدولية غير المباشرة للدولة فهي تنشأ عن أفعال صدرت عن أفراد عاديين يحملون جنسيتها أو عن أفراد من الأجانب يقيمون في إقليمها و تلتزم الدولة في هذه الحالة بمعاقبة الفاعلين أو بإلزامهم يدفع التعويض إلى الأجنبي المتضرر ولا تترتب على الدولة هذه المسؤولية غير المباشرة إلا إذا قصرت في الوفاء بهذا الإلتزام، لأن تقصيرها في هذه الحالة يعتبر غير مشروع[177]

---

[176] منتدى القانون الشامل ، محاضرات في المسؤولية الدولية السداسي الأول السنة الثالثة حقوق ، ج1، من طرف admin، موقع http://droit.moontada.com/t470-topic

[(1)] منتدى القانون الشامل، محاضرات في المسؤولية الدولية، السداسي الأول، السنة الثالثة حقوق، ج1،منطرف admin الرابطة:http://droit.moontada.com/t470-topic

الخاتمة

من خلال دراستنا إلى هذا الموضوع يمكننا أن نستنتج في الأخير إلى أن مسؤولية الإدارة العامة تقوم على أساسين هما: المسؤولية على أساس الخطأ و المسؤولية بدون خطأ، فبالنسبة للخطأ نجد أن القانون الإداري يميز بين نوعين من الخطأ و هو الخطأ الشخصي الذي يصدر عن الموظف بسوء النية مثل أعمال العنف وحوادث الإختلاس و الخطأ المرفقي التي وتقوم مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة و الذي ينتج عن ممارسة الإدارة العامة عن أعمالها المادية أي بوجود خطأ مادي منتج صادر عن الشخص العام .

كما أن مجلس الدولة الفرنسي للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي كان الهدف منه تحديد إختصاص القضاء الإداري دون سواه و تحقيق فكرة العدالة في تحمل عبئ التعويض من أجل حماية الأفراد و حقوقهم من الضياع .

و أن قاعدة الجمع بين المسؤوليتين هي وليدة الجمع بين الخطأيين الشخصي و المرفقي و هو ما يسمح للمضرور بالمطالبة بالتعويض، هذه الأخيرة التي تملك حق الرجوع على الموظف ومعنى ذلك أن الإدارة لا تتحمل المسؤولية الكاملة إلا في الخطأ المصلحي فقط، في حين أن مسؤوليتها في حالة إقتران الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي فهي مسؤولية نسبية .

وتترتب قاعدة الجمع بتعليق حقوق الضحية المجسدة في الدعوى التي يمكن رفعها و العلاقة الموجودة بين الإدارة و الموظف المرتكب الخطأ.

و قد ظهرت تطبيقات هذه المسؤولية في مسؤولية الأنظمة القضائية و التي يشترط وجود خطأ جسيم و ذالك في بعض نشاطات المرافق العامة مثل نشاطات مرفق الشرطة التي تجد صعوبة خاصة في تنفيذها،و في مسؤولية الأنظمة التشريعية التي تتجسد في نظام مسؤولية البلدية ، و قد عرف هذا النظام التشريعي عدة نصوص تشريعية التي وضعت قواعد تتعلق بتنظيم و سير البلديات .

كما يمكننا أن نستنتج توضيح بعض المسؤوليات و هي مسؤولية البلدية عن صلاحيات رئيسها و مسؤولية البلدية إتجاه مستخدميها ومنتخبيها التي تكون مسؤولة إتجاه التصرفات تضر بهم أثناء ممارسة مهامهم،و مسؤولية البلدية بسبب المصالح

العمومية التابعة لها و توجد ضمن بلديات هذه المصالح ذات الطابع الإداري و الإجتماعي التي تكون البلدية مسؤولة بسبب نشاطها و هي مسؤولية البلدية بسبب ممارسة الضبط الإداري و مسؤولية البلدية بسبب نشاط مصلحة مكافحة الحريق.

أما بالنسبة للمسؤولية بدون خطأ الذي يعتبر النظام الأكثر تمييزا حيث فتح المجال أمام القضاء للوصول إلى نظرية المخاطر في إنشائها و تطورها ومفهومها و تحديد قواعدها و شروطها وتوسيع مجالات تطبيقها لا تعتبر أساسا عاما للمسؤولية الإدارية بل هي أساس قانوني إستثنائي للمسؤولية بدون خطأ كما أنها ليست مطلقة في مداها بمعنى أن القضاء الإداري لا يلجأ إليها دائما و أن جزائها يكون التعويض أي تطبيق هذه النظرية يؤدي إلى الحكم بالتعويض، و يشترط في تطبيق هذه النظرية و جوب توافر أركان المسؤولية أي أن هناك ضرر و علاقة سببية بين الضرر و أعمال نشاطات السلطة الإدارية .

كما إتجه فقهاء القانون العام إلى تأسيس مسؤولية الإدارة العامة على أساس مبدأ المساواة أمام التكاليف و الأعباء العامة و هو أحد المبادئ العامة للقانون التي طبقها القضاء في مجال هذه المسؤولية في العديد من قراراته القضائية و نصوصه التشريعية و التنظيمية .

إلا أنه من خلال هذه الدراسة إرتأينا أن نورد في شأنها بعض الملاحظات و التي نحاول تلخيصها في جملة من التوصيات وهي كالآتي:

- إن فقهاء القانون من الصعب وضع تعريف للخطأ المرفقي، لهذا يجب على الفقهاء وضع تعريف جامع مانع للخطأ المرفقي.

- تحسين نوعية الخدمة في الإدارة و تقديم خدمات لا تنطوي على الأخطاء.

- الوقاية من التصرفات الخاطئة في الإدارة .

- تحفيز الموظفين و تشجيع التنافس في العمل الإداري الجيد و الإستفادة من تجارب و خبرات الإدارة العامة في مجال العمل الجيد و المتقن ذو النوعية المتميزة فيما بينها.

- أن القضاء الجزائري أن يولي أهمية كبيرة لتكريس نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية وذالك من أجل توسيع مجال لحماية الأفراد و حقوقهم وممتلكاتهم من ممارسات السلطة العامة الضارة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا:الكتب بالعربية

1) الكتب العامة:

1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط7، 2008.

2- زهدي يكن، القضاء الإداري،بدون دار نشر،بيروت، بدون طبعة،بدون سنة.

3- عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري،،دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر،ط2،2013.

4- علاء الدين عشي،مدخل القانون الإداري(التنظيم الإداري)،ج1، دار الهدى للنشر و التوزيع،الجزائر،2009.

5- عمار عوابدي،القانون الإداري(النشاط الإداري)،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط5، 2008.

6- عمار عوابدي، القانون الإداري(النظام الإداري)،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية،ط5، 2008.

7- محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر و التوزيع،2005.

8- محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي،القاهرة،ط2، 1970.

2) الكتب المتخصصة:

1- الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر،2014.

2- الحلفاوي حمدى حسن، ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري،بدون دار نشر،بدون بلد،ط1، 2002.

3- بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية و غير تعاقدية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،ط1، 2011.

4- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية،دون طبعة، دون دار نشر، الجزائر.

5- سعاد الشرقاوي،المسؤولية الإدارية،، دار المعارف،مصر،ط3، 1973.

6- سمير، دنون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري،بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب،2009.

7- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط3، 2007.

8- لحسين بن الشيخ آث ملويا(المسؤولية على أساس الخطأ)ج1، دار الخلدونية، الجزائر،ط1، 2007.

9- لحسين بن الشيخ آث ملويا(المسؤولية بدون خطأ)ج2، دار الخلدونية، الجزائر،ط1، 2007.

10- لحسين بن الشيخ آثملويا،نظام المسؤولية في القانون الإداري،بدون طبعة ،دار الهدى،الجزائر،بدون سنة.

11- محمد بكر حسن،مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها،، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ط1، 2007.

12- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003.

13- هشام عبد المنعم عكاشة،مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة،دار النهضة العربية، القاهرة،1998.

ثالثا: النصوص القانونية و التشريعية

1- دستور 2016.

2- قانون الولاية 2012.

3- قانون البلدية 2011.

4- القانون المدني الصادر بتاريخ 1975/09/26م المعدل بقانون رقم 05-10المؤرخ بتاريخ 2005/06/20.

5- قانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06.

6- المرسوم التنفيذي رقم 52/03 المؤرخ في 04 فبراير 2003 المتعلق بالتعويض عن خطر العدوى لفائدة المستخدمين.

7- المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فبراير199 المتعلق بمنح التعويض لصالح ضحايا الإرهاب .

8- قرار صادر عن الغرفة الرابعة ، المنتقى في مجلس الدولة.

رابعا: الرسائل و المذكرات:

1- الرسائل :

1-محمد مخلوفي،مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون المدني الجزائري(دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الفرنسي)مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر،1987.

2-المذكرات:

1- أحلام لوصيف، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013.

2- سعيدة شنيني، نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية في القانون الإداري،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة غار داية 2014/2013.

3- عبد الحكيم مبروكي، المسؤولية الإدارية،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013.

4- عبد الفتاح صالحي،المسؤولية الإدارية عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013/2012.

5- عصام بلعور،المسؤولية الإدارية المرفقية بدون خطأ و تطبيقات في القضاء الإداري الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غارداية،2014/2013.

6- مروة بوقطيطيش،المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012/2011.

7- ميلود شداد، المسؤولية الإدارية عن نشاط مصالح الأمن، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غارداية،2014/2013.

8- هناء نور الدين، المسؤولية عن أعمال الشرطة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014.

9- إبتسام عياش وبشرى خلايفة، المسؤولية الإدارية،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة 2013.

خامسا:المواقع الالكترونية:

1ـ منتدى قانون العمل والمعرفة،قسم السنة الثالثة classik،المسؤولية في القانون الإداري،تاريخالنشر: الموقع

http//droit.montada.com/t419-topic.

2 –موضوع:الاحكام والقرارات الادارية الكبرى في القضاء الفرنسي (تعريب وتلخيص المستشار نجيمي جمال):منتديات الشروق أونلاين ، الموقع .http://montada.echorouk online .com/showthread t:67810

4- منتدى القانون الشامل ، محاضرات في المسؤولية الدولية ،السداسي الأول ، السنة الثالثة حقوق ج1 ،من طرف admin ، الموقع .http://droit .montada .com /1470.topic

الفهـــــرس

فهرس المحتويات

المحتـــوى **الصفحة**

الإهداء

شكر وعرفان

الملخص

مقدمة 4-1

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

المبحث الأول:النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ 6

المطلب الأول: الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ 6

الفرع الأول: مفهوم الخطأ الشخصي 7

أولا: تعريف الخطأ بوجه عام 7

ثانيا: تعريف الخطأ الشخصي 8

ثالثا: أنواع الخطأ الشخصي 9

الفرع الثاني: المعايير التي تميز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي 10

أولا:المعيار الشخصي و معيار الإنفصال عن الوظيفة 10

ثانيا: معيار الغاية و معيار درجة الجسامة 12

المطلب الثاني: الخطأ المرفقي كأساس المسؤولية على أساس الخطأ 13

الفرع الأول : مفهوم الخطأ المرفقي 13

أولا: تعريف الخطأ المرفقي و خصائصه 13

ثانيا: صور الخطأ المرفقي 14

ثالثا: الأفعال المكونة للخطأ المرفقي 15

الفرع الثاني: تقدير الخطأ المرفقي 16

أولا: تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية 17

ثانيا: كيفية تقدير الخطاالمرفقي في الأعمال المادية 20

المطلب الثالث:قاعدة الجمع و الآثار المترتبة عنها 22

الفرع الأول: قاعدة الجمع 22
أولا: جمع الأخطاء 23
ثانيا: جمع المسؤوليات 24
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن قاعدة الجمع 26
أولا: دعوى المضرور: (حقوق الضحية) 26
ثانيا: دعاوى الرجوع (العلاقة الموجودة بين الإدارة و الموظف) 27
المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ 29
المطلب الأول: المسؤولية في الأنظمة القضائية (مصالح الأمن نموذجا) 29
الفرع الأول: مفهوم مرفق الشرطة 30
أولا: تعريف الشرطة 30
ثانيا: أنواع الشرطة 30
ثالثا: أهداف الشرطة 31
الفرع الثاني: نظام مسؤولية الشرطة 33
أولا: الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة 34
ثانيا : الخطأ البسيط كإستثناء لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة 34
المطلب الثاني: المسؤولية في الأنظمة التشريعية (مسؤولية البلدية نموذجا) 35
الفرع الأول: مفهوم البلدية 35
أولا: تعريف البلدية 35
ثانيا: هيئات و أجهزة تسيير إدارة البلدية 36
ثالثا: إختصاصات البلدية 38
أولا: مسؤلية البلدية عن صلاحيات رئيس البلدية 35
الفرع الثاني: نظام مسؤولية البلدية 40
ثانيا: مسؤولية البلدية اتجاه مستخدميها و منتخبيها 41
ثالثا: مسؤولية البلدية بسب المصالح العمومية التابعة لها 44
خلاصة الفصل الأول 45

الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ

المبحث الأول: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ 47

المطلب الأول :نشأة وتطور نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ 48

المطلب الثاني: مفهوم نظرية المخاطر كأساس للمسؤوليةالإدارية بدون خطأ 51

الفرع الأول : تعريف نظرية المخاطر 52

الفرع الثاني : أسس و خصائص نظرية المخاطر للمسؤولية الإدارية 52

أولا :أسس نظرية المخاطر للمسؤولية الإدارية 52

ثانيا : خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر 54

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بنظرية المخاطر للمسؤولية الإدارية 55

أولا: وجوب توافر أركان المسؤولية 56

ثانيا :ضرورة توافر الشروط الخاصة في الضرر لقيام مسؤولية الإدارة عن أساس المخاطر 57

المطلب الثالث: تطبيقات نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية في القضاء الجزائري 59

الفرع الأول: المسؤولية بفعل الأشغال العمومية والمسؤولية بدون خطأ لفائدة المعاونين العرضيين للمرافق العامة 59

أولا: المسؤولية بفعل الأشغال العمومية 61

ثانيا: المسؤولية بدون خطأ لفائدة المعاونين العرضيين للمرافق العامة 64

الفرع الثاني: المسؤولية عن المخاطر الخصوصية للضرر والمسؤولية عن فعل التجمعات و لتجمهرات 64

أولا: المسؤولية عن المخاطر الخصوصية للضرر 70

ثانيا: المسؤولية عن فعل التجمعات و التجمهرات 74

المبحث الثاني: المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية بدون خطأ 74

المطلب الأول : مفهوم نظرية المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ 75

الفرع الأول : تعريف نظرية المساواة أمام الأعباء العامة 75

الفرع الثاني: القيمة الدستورية و القانونية لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة 76

أولا: القيمة الدستورية لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة 77

ثانيا: القيمة القانونية لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة 77

المطلب الثاني : تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة 77
الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عندما ترفض الدولة تنفيذ القرارات القضائية 79
أولا : نظام المسؤولية الإدارية في حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار صدر ضدها 80
ثانيا: نظام المسؤولية الإدارية في حالة رفض الإدارة تنفيذ القرار الصادر لصالح مدعى ما ضد شخص آخر غير الإدارة 80
الفرع الثاني:المسؤولية الإدارية بسبب النصوص التشريعية و التنظيمية والاتفاقيات الدولية 80
أولا: نشأة و تطور المسؤولية الإدارية بسبب النصوص التشريعية 80
ثانيا: المسؤولية الإدارية بسبب النصوص التنظيمية 83
ثالثا: المسؤولية الإدارية بسبب الاتفاقيات الدولية 84
خلاصة الفصل الثاني 86
الخاتمة 88
قائمة المراجع 91

الفهرس